جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التلفيق في أحكام المعاملات المالية المعاصرة

– الإجارة المنتهية بالتمليك أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبتين:
– بالقيس زاوي
– صبرين عطية

المشرف:
الدكتور: علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عماد جراية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد غمام	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي وحده لا شريك له نعبده ونسجد له خاشعتين شاكرتين لنعمته وفضله علينا في إتمام هذا الجهد.

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها البشير النذير محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إلى من أثقلتا الجفون سهرا...وحملتا الفؤاد هما...وجاهدتا الأيام صبرا...وشغلتا البال فكرا...ورفعتا الأيادي دعاءا...وأيقنتا بالله أملا...أغلى ما في هذا الوجود والدتانا الحنونتان.

إلى قدوتنا الأولى...والنبراس الذي ينير دربنا...إلى من علمانا كيفية الوقوف في هذه الحياة أبوانا الغاليان.

إلى كل من علمنا حرفا في هذه الحياة سنهدي له نجاحنا اليوم.

إلى من لهم الفضل في إرشادنا إلى طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل.

إلى كل الزملاء والأصدقاء والأحباب، وإلى كل من ساعدنا في هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بالدعاء على ظهر الغيب.

إلى طلبة الماستر المعاملات المالية المعاصرة خصوصا وإلى طلبة الشريعة عموما.

الشكـــــــــــر والتقـــــــــــدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه ملء السموات والأرض وأهلا للثناء والمجد، وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[إبراهيم:07]. فإننا نتوجه بعظيم الشكر إلى الله تعالى أولا وآخرا، نشكرك ربي على نعمك التي لا تعد ونحمدك ربي ونشكرك على أن يسرت لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجوا أن ترضى به عنا.

ثم نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا ومشرفنا الدكتور: علي باللموشي الذي له الفضل بعد الله تعالى على البحث والباحث، فكان نعم الموجه، فلم يدخر جهداً في إسداء نصحه وإبداء توجيهاته وملاحظاته، كما نشكره على أن تفضل علينا بوقته الثمين وجعل لنا منه نصيبا، فنسأل الله أن يحفظه ويرعاه ويبلغه في الدنيا والآخرة مناه.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا والقائمين على قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الذين لم يألوا جهدا في توجيهنا وإمدادنا بما احتجنا إليه.

الملخص

عنوان المذكرةِ الموسوم: ب"التلفيق في أحكام المعاملات المالية المعاصرة-الإجارة المنتهية بالتمليك أنموذجًا-"، والإشكالية الرئيسية التي حاولنا الإجابة عنها هي: إلي أي مدى يمكن التلفيق بين المذاهب في مسائل المعاملات المالية المعاصرة من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك؟، ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا إلى فصلين: خصّصنا في أوله الإطار النظري لمصطلحات العنوان، وجُعِلَ ثانيهِ دراسة حالة التلفيق في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ومن أهم النتائج الأساسية التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي: أنَّ التلفيق من المسائل المعاملات المالية الحديثة، قد يؤدي إلى محظور شرعي؛ مثل الغرر، والجهالة، وغيرها من المحرمات، وقد لا يؤدي لذلك إذا لم يترتب عليه أثر محرم؛ ففي هذه الحالة فهو على الأصل الإباحة في المعاملات المالية، لكن بشروط وضوابط يرتكز عليها.

الكلمات المفتاحية: التلفيق، الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك.

Abstract:

This thesis is entitled: "Frauding in jugments of contemporary financial transactions- Contract (Ijarah) ending with ownership- as a sample". The main issue which we tried to discuss was the extent to which fraud is mentioned in judgements of contemporary financial transactions. This study was divided into two chapters. The first one was devoted to the theoretical frame to terminologies in which we explain what is fraud and what is contemporary financial transactions. The second one focused on study cases of Frauding in contract ending with ownership and the reality of leasing ending with ownership and the aspect of Frauding in it.One of the main results was that frauding in modern financial transactions may lead to legal persecution such as deception, ignorance and other prohibitions. It may also not lead to anything else if it doesn't have a forbidden effect. The latter is principally permissible in financial transactions but with conditions and regulations. The research insists on taking into account the Sharia's laws in banking and financial institutions. It also asks to combine economic competencies and legal safety in order to avoid falling into a legal prohibition.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز:﴿**يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[النساء: 59].

ومما يجب رده إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم هو الحكم الشرعي من النوازل المستجدة في كل عصر.

أما في عصرنا فقد استحدث فيه الكثير من المعاملات وتعقدت فيه كثير من أمور الحياة التي كانت بسيطة وسهلة في العصور الأولى، وخفَّ التعصب للمذاهب، وقَلَّ من يَسير على مذهب واحد في كل شؤونه، حيث أصبحت الحاجة مُلِحَة لمعرفة أحكام المسائل المستجدة، ومع ظهور هذه المستجدات ظهر ما يسمى بالاجتهاد بين مانعه ومجيزه.

فالاجتهاد يكون في المسائل المركبة التي تحوي أكثر من جانب، فيجتهد العلماء والفقهاء في تكييفها مع الإحاطة بكل جوانبها من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، وذلك إما دون الالتفات إلى أن تلك المسألة المركبة لم تعد بسيطة، أو إصدار أحكام مجزأة لهذه المسألة كل على حدى وذلك دون أخذها بمجموعها، فظهر ما يسمى بالتلفيق، حيث عُنْوِنَتْ هذه المذكرة بالعنوان التالي: "**التلفيق في أحكام المعاملات المالية المعاصرة– الإجارة المنتهية بالتمليك أنموذجا–**".

أولا: أهمية الموضوع

كثرتْ المستجدات والنوازل في هذا العصر، مما جعل الاجتهاد في هذه النوازل والبحث عن الحكم الشرعي فيها لأنها أصبحت معقدة ولم تعد بسيطة كالسابق، وتكمن أهمية هذه المستجدات كالتالي:

1–كون المسائل المدروسة بديل عن المعاملات المحرمة، لذلك يجب وجود حكم شرعي واضح لها.

2–كثرة التعامل بهذه المسائل في وقتنا الحالي مما أدى بالعلماء إلى الاجتهاد فيها.

3– ارتباط الفتوى بكل مجتمع على حدى، فلا يوجد بيت لا يحتاج إلى حكم شرعي لمسألة ما.

4– معالجة القضايا المعاصرة المتعلقة بالمعاملات المالية.

ثانيا: الإشكالية المطروحة

مع تطور الزمن ظهرت العديد من الاجتهادات من طرف الفقهاء المعاصرين في مواجهة المسائل التي تطرح عليهم وذلك من أجل الخروج بقول لم يسبق أن قيل من قبل وهذا ما يطلق عليه باسم التلفيق

ومن هنا تم طرح الإشكال التالي:إلي أي مدى يمكن التلفيق بين المذاهب في مسائل المعاملات المالية المعاصرة من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك؟

هذا هو السؤال الرئيسُ، وإلى جانبه أسئلة فرعية أهمها:

1– ما ماهية التلفيق؟ ما ماهية المعاملات المالية المعاصرة؟

2– ما هو مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك؟

3– ما هي أوجه التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1– الأسباب الذاتية:

الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى أمرين:

أ– أهمية المسائل المستجدة في هذا العصر يعد اختيارنا لهذا الموضوع سبب رئيسي.

ب– كثرة المستجدات في عصرنا وتدولها بين الناس قبل وجود الحكم الشرعي لها.

2– الأسباب الموضوعية:

فتتمثل في الآتي:

أ– المسائل الفقهية متجددة مع تجدد الزمن والناس في أمس الحاجة إليها.

ب– أن المال هو إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية والتعامل بيه في غير محله.

ج– عدم حرس الناس على البحث عن الحكم الشرعي لهذه المستجدات.

رابعا: أهداف هذا البحث

وتكمن أهداف هذا البحث في ما يلي:

1- محاولة التوصل إلى الأسباب الرئيسة التي أدت إلى ظهور هذه المسائل المركبة.

2- التعرف على أحكام المسائل المستجدة.

3- معرفة كيفية تعامل الناس مع هذه المستجدات في هذا العصر.

خامسا: الدراسات السابقة

1- "التلفيق في المسائل المعاصرة"، آية عبد العزيز الشقاقي، هذا الكتاب جاء على شكل رسالة صغيرة من 191 صفحة،الجامعة الإسلامية، غزة، 1434هـ- 2013م ، الكاتبة أقحمت بشيء من التوسع في مسائل معاصرة متعددة؛ وهذه المسائل منها التلفيق في التورق والتلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك والتلفيق في المرابحة الآمرة بالشراء والاستصناع الموازي، لا علاقة لها بالموضوع إلا مسألة واحدة تخدم موضوعنا وهي التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك.

2- "زبدة التحقيق في التقليد والتلفيق"، عمر محمد جبه جي، جعل الكاتب هذا الكتاب في51 صفحة، قام المؤلف في كتابه بدراسة بين التقليد والتلفيق، أما جانب التلفيق هو موضوع بحثنا.

3- دراسات إسلامية –دورية-علمية– محكمة، ع11، محرم1430/ يناير2009، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، تم التوسع في دراسة عدة مجالات في هذه المجلة ومن ضمنها جانب التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي الذي كان يخدم بحثنا.

4- "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق"، محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني،هذا الكتاب نشرته دار القادري، دمشق، 1418هـ/ 1997م، تكلم الكاتب عن التقليد والتلفيق وعدة مجالات أخرى لا علاقة لها بالموضوع، ولكن جعل الجانب التلفيق يخدم موضوع بحثنا.

سادسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في بحثنا على عدة مناهج حسب ما يحتاجه هذا الموضوع، وهي كالآتي:

1- المنهج الوصفي: وذلك بتصوير المسألة من الناحية الفقهية، وهو أكثر استعمالا، وفيه ذكر المسألة مع أحكامها.

2- المنهج الاستقرائي: وذلك بمحاولة استقراء كافة المصطلحات الخاصة بالموضوع، وبيان أنواع التلفيق وضوابطه، وكذا معرفة آراء العلماء في مسائل معاصرة من المعاملات المالية من خلال عرض أدلتهم وحكمها في مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك.

3- المنهج المقارن: وهو بمقابلة آراء العلماء في المسألة التلفيق في أحكام المعاملات المالية المعاصرة، وجه التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك.

4- المنهج التحليلي: وفيه قمنا بتحليل أقوال وآراء العلماء في المسألة الفقهية.

سابعا- منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة،نذكرها في العناصر الآتية:

1- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبنا الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط، تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2- وضعنا الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر الناس، ويكون تخريجها في الهامش، كما يأتي: اسم صاحب المصَنَّف، وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة، وإذا أُعيد ذكر الحديث نفسه في موضع آخر نكتفي بقول أنه تم تخريجه ونحيل إلى الصفحة التي خُرج فيها.

3- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو موطأِ مالك إن كان الحديث في واحد منهم، أما ما لم نجده في هذه الكتب فنخرجه من أكثر من مصدر حديثي على حسب استطاعتنا، مع ذكر درجة الحديث في الكتب المعتمدة لذلك.

4- شرح غريب الآيات والأحاديث في الهامش من مظانها مع الإحالة على مصدر الشرح.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤَلِّف، المؤَلَّف، إن وجد الجزء فنوثق: رقم الجزء/الصفحة.وإن وجدة الصفحة فقط نوثق: ص رقم الصفحة، على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤَلِّف، المؤَلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر في الصفحة نفسها، نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه،رقم الجزء/ الصفحة، وإن لم يوجد الجزء،فنكتب: ص رقم الصفحة؛ أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في الصفحة التي تاليتها فنورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

7- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية اكتفينا بذكر: الباحث، وعنون الرسالة، الصفحة، وذلك في الهامش؛وأما التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

9- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يُؤتى فيه إضافة لما ذُكر من معلومات سابقة: " مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

10- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر عنوان الموضوع واسم كاتبه إن وُجد، متبوعا بإثبات اليوم والساعة الذين أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاآتينية.

11- وقد ترجمنا للأعلام المعاصرين في الهامش كما يأتي: اسم العلم واسم أبيه، وكنيته ولقبه إن وجد، كذا نسبته، أهم ما يميز شخصيته، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته(يكتب بالأرقام).

12- نكتب كلمة "يُنظر" في الذي نقلناه عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفيا من دون استعمال هذه الكلمة، مع وضع الكلام بين مزدوجتين، " ".

13- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبع: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصارا؛ لكثرة تكرارها.

14- ترجمنا لبعض المصطلحات الغامضة المذكورة في المتن باختصار في الهامش.

15- وضعنا قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألف بائي.

16- عندما يكون للكاتب أكثر من اسم، فإننا نذكر الاسم الأول والأخير هذا لبعضهم، والبعض الآخر نأخذ المشهور بالنسبة للكتب الفقهية.

17- جعلنا (-) بين رقمي الصفحة، عندما نكونا قد أخذنا المعلومة من صفحتين متتاليتين، ويكون التوثيق كالآتي: رقم الصفحة الأولى- رقم الصفحة الثانية.

18- جعلنا ترقيم الفرع كالآتي: أولا، ثانيا،...،ثم 1،2،...،ثم أ، ب،...،ثم(-).

19- وضعنا التعاريف الاصطلاحية في المتن بين مزدوجين" ".

20- عندما أحذف كلام من النصوص المقتطفة حرفيا نضعُ ثلاث نقاط متعاقبة.

ثامنا: خطة البحث

بعد اختيارنا لهذا الموضوع سرنا في كتابته وفق الخطة التالية، وهي مشَكَّلة من مقدمة وفصلين، وخاتمة،ونذكرها كالآتي: المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسبابِ اختياره، وذكر بعض الأهداف، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع، والمنهجِية المتبعة لكتابة هذا البحث، والكلام على أهم الصعوبات التي لا تخلو أي دراسة منها. فذكرنا في الفصل الأول: الإطار النظري لمصطلحات العنوان؛ وجعلنا فيه مبحثين: الأول ماهية التلفيق، والثاني ماهية المعاملات المالية المعاصرة. أما الفصل الثاني: خصصناه لدراسة حالة التلفيق في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ وفيه مبحثين: أولهُما حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك، وثانيهما التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك. وأما في الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

تاسعا- صعوبات البحث:

نذكر بعض العوائق والصعوبات التي واجهتنا في كتابة موضوعنا:

1- كون موضوع التلفيق موجود في معظم مسائل المعاملات المالية المعاصرة، لتعدد جزئياته، فإنه يلزم دراستها كلها، لذلك يجب الرجوع على جميع المصادر المختلفة فهو موضوع فيه الكثير من التوسع.

2- قلة المراجع الورقية المتخصصة في التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك، والاختلاف في مناهج الكتابة المعاصرة والقديمة مع قلة خبرتنا في هذا المجال.

وأخيرا نشكر الله تعالى على أن وفقنا لإتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان

كما نتقدم بالشكر إلى من قدم لنا معروفا وأعاننا على إتمام هذا البحث، ونسأل الله سبحانه أن يجزيهم خير الجزاء وأن يلهمنا السداد في أعمالنا والصواب في أقوالنا فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول: الإطار النظري لمصطلحات العنوان

المبحث الأول: ماهية التلفيق

المبحث الثاني: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: ماهية التلفيق

المطلب الأول: مفهوم التلفيق

المطلب الثاني: أقسام التلفيق وشروطه

المطلب الثالث: ضوابط التلفيق وأقوال العلماء في حكمه

المبحث الأول: ماهية التلفيق

يعتبر التلفيق من المسائل التي تم طرحها حديثا لدى الفقهاء، وتعتبر من أهم المسائل الجديرة بالدراسة، ويتضمن هذا المبحث حقيقة التلفيق وكذا مجاله واستعمالاته، وكان من الضروري ذكر أقسام التلفيق وشروطه، وكان من الواجب علينا التطرق إلى ضوابط التلفيق وحكمه الشرعي من أجل أن يتسنى لنا الحكم على المسائل الملفقة.

المطلب الأول: مفهوم التلفيق

ويتضمن هذا المطلب تعريف مصطلح التلفيق، وبيان الألفاظ ذات الصلة بالمصطلح، ومن ثم دراسة تاريخ نشأة التلفيق.

الفرع الأول: تعريف التلفيق

ويحوي هذا الفرع تعريف التلفيق في اللغة والاصطلاح

أولا: التلفيق لغة: من لفق بمعنى لفقتُ الثوب ألفَقه لفقا، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما. واللفق بكسر اللام: أحد لفقي الملاءة. وتلافق القوم، أي تلاءمت أمورهم. وأحاديث ملفقة، أي أكاذيب مزخرفة[1].

ثانيا: التلفيق اصطلاحا:

أما التعريف التلفيق في الاصطلاح لم يعرض له إلا قليل من العلماء، فإن جل كتب الفقه التي تذكر التلفيق بل تكتفي بذكر صورته، أو وصفه وصفا لا يرتقي إلى أن يكون تعريفا، أما فيما يخص الرسائل المؤلفة في هذا الموضوع فهي قليلة[2].

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 10/ 330. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (لفق)، 257/5.

[2]- السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (مقال)، ص16.

من هذه التعريفات:

1- تعريف الباني[1]: " هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد"[2].

الاعتراضات:

1- هذا التعريف ليس جامعا لأنواع التلفيق ولا يعد مانعا من دخول غيره[3].

يرد عليه:

- أما دعوى أنه غير جامع لأنواع التلفيق فغير ظاهرة، لأن الباني وغيره من العلماء ممن تكلموا على التلفيق لا يرون من التلفيق أن يأخذ مقلد من مذهب آخر بابا من أبواب الفقه يعمل بكل أحكامه، كالحنفي يقلد الشافعي في باب الطهارة كله[4].

2- هذا التعريف أيضا ليس بمانع حيث يدخل فيه تتبع الرخص، كما أنه ليس بجامع لصور التلفيق[5].

يرد عليه:

- أما أنه غير مانع من جهة دخول تتبع الرخص فيه، فلا يظهر فإن تتبع الرخص يوجد من يقول بها إجمالا ويوجد من يقول بكل رخصة تفصيلا فهي بهذا تخرج بقوله " لا يقول بها أحد"، وهي ما لم تكن مركبة فإنها لا تكون تلفيقا[6].

---

[1]- الباني: هو عبد الرحمن بن محمد توفيق الباني الحسيني، أبو أسامة ولد عام 1917م بدمشق، ويشغل منصب أستاذ جامعي، من أهم بحوثه ومقالاته: مدخل إلى التربية وفي ضوء الإسلام، الفلم القرآني، أوصيكم بالمقدمات خير...إلخ، توفي في 12-5-2011م. ينظر: عبد الرحمن الباني، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 15-08- 2020، في الساعة: 11:47، من موقع " ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] - الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص183.

[3]- الميمان، التلفيق في الاجتهاد والتقليد(مقال)، ص05.

[4]- السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (مقال)، ص16.

[5]- الميمان، التلفيق في الاجتهاد والتقليد(مقال) ،ص05.

[6]- السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (مقال)، ص17.

2- تعريف مازن هنية[1]: " جمع بين اجتهادين فصاعدا في العمل أو النظر، بحيث يتوصل إلى حقيقة لا توافق أي اجتهاد منهما"[2].

3- تعريف وهبة الزحيلي[3]: أما حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب فهو: " أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة"[4].

- أعترض عليه:

فهذا التعريف غير جامع فقد ذكر صاحبه التلفيق في التقليد فقط، معناه أنه تناول التلفيق في جزء التقليد لا في جزئيات المسألة ككل[5].

- التعريف المختار:

بعد عرض العديد من التعريفات يوجد بعض التعريفات لم تسلم من الاعتراضات إلا تعريف واحد، وهو تعريف مازن هنية ولذلك فهو المختار: " جمع بين اجتهادين فصاعدا في العمل أو النظر، بحيث يتوصل إلى حقيقة لا توافق أي اجتهاد منهما"[6].

ويرجع سبب اختيارنا لهذا التعريف في سلامته من الاعتراضات، وهو تعريف جامع مانع.

---

[1]- مازن هنية: هو إسماعيل بن مازن هنية، ولد في 6 أوت 1960بغزة، أستاذ بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، من أهم بحوثه ودراساته العلمية: تخصيص العلة والتأسي بالأفعال الجبلية للنبي.....إلخ. ينظر: الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية، السيرة الذاتية، يوم: 15- 08- 2020، في الساعة: 11:27، من الصفحة الآتية:
http://site.iugaza.edu.ps/mhania/cv/

[2]- مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، ص52.

[3]- وهبة الزحيلي: ولد في بلدة دير عطية في دمشق عام 1932م، درس في الجامعة تخصص الفقه وأصول الفقه، من مؤلفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وأصول الفقه الإسلامي، و الوجيز في أصول الفقه...إلخ. ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم، 368/1.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5214/7.

[5]- ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 442/2.

[6]- مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، ص52.

– شرح التعريف:

هذا التعريف يشمل التلفيق في التقليد وكذا التلفيق في الاجتهاد والتشريع، فالتلفيق هو التقليد نفسه لأن المجتهد يقلد أكثر من مذهب في المسألة الواحدة، والاجتهاد يكون في المسألة التي تكلم فيها المجتهدون قبله بين مجيز ومحرم ولذلك يخرج بقوله "لا يقول به أحد من المجتهدين"، فالتعريف يشير إلى أن التلفيق في التقليد هو مزج بين الاجتهادات المختلفة ليتوصل إلى حقيقة لا يقول بها أي من أصحاب تلك الاجتهادات، وهذا يفهم من قيد (في العمل)، وهذا ما جاء في تعريف الباني، ويشير أيضا إلى أن التلفيق في الاجتهاد مزج بين الاجتهادات من أهل النظر ليتوصل إلى اجتهاد ليس هو أي من تلك الاجتهادات، وهذا ما يفهم من قيد (أو النظر)[1].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتلفيق:

تعددت الألفاظ ذات الصلة بالتلفيق نذكر منها:

أولا– التقليد:

1– تعريف التقليد:

أ– لغة: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، وهي من قلد الماء في الحوض واللبن في السقاء يقلده قلدا: أي جمعه فيه، وهو يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب. وهي مصدر من قلد قلادة: وهي التي في العنق، وقلدت المرأة فتقلدت هي، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة، أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى[2]، قوله تعالى: ﴿ **وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ**﴾ [المائدة:02].

ب– اصطلاحا: ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي بأربعة معان:

أولها: "تقليد الوالي أو القاضي ونحوهما، أي توليتهما العمل".

ثانيها: "تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي".

ثالثها: "تقليد التمائم ونحوها".

---

[1]– ينظر: المرجع السابق، ص 52.

[2]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قلد)، 3/ 365. الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (قلد)، 527/2. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (قلد)، 19/5.

رابعها: "التقليد في الدين وهو الأخذ فيه بقول الغير مع عدم معرفة دليله. أو هو العمل بقول الغير من غير حجة"[1].

والمراد بدراستنا هاته هو التقليد في الدين وهو: العمل بقول الغير من غير حجة[2].

2- علاقة التلفيق بالتقليد:

التلفيق يذكره العلماء حيث يذكرون التقليد، ذلك أن التلفيق أخذ من المذاهب المختلفة، وحيث لم يعرف التلفيق إلا بعد انقراض من اتصف بوصف المجتهد المطلق من الفقهاء، وحيث كانً قائما على الأخذ من أقوال مذاهب الأئمة المختلفة لزم لذلك أن يكون التلفيق نوع تقليد، وحينئذ يذكر التلفيق عند الكلام على التقليد باعتباره فرعا من فروعه، وبكل حال فالتقليد أعم، والتلفيق أخص فالعلاقة بينهما عموم وخصوص[3].

ثانيا- تتبع الرخص:

1- تعريف الرخصة:

أ- لغة: رخص الشيء رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء ووقع في الشرح في اسم الفاعل راخص ويقال أرخص الله السعر وتعديته بالتضعيف فيقال رخصه الله غير معروف، ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، والرخصة: هي ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد وهي التسهيل في الأمر وتيسيره ، وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يستقص، وتقول: رخصت فلانا في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه، وموت رخيص: ذريع[4].

ب- اصطلاحا: "فهي ما شرع لعُذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[5].

---

[1]- ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 155/13.

[2]- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، 11/20.

[3]- السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي(مقال)، ص21.

[4]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (رخص)، 40/7. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (رخص)، 223/1.

[5]- ينظر: الشاطبي ، الموافقات، 466/1.

– وتنقسم الرخصة إلى:

1– رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن غصَّ بلُقمة وخشي على نفسه الهلاك، والتيمم للمريض.

2– رخصة مندوبة : كقصر الصلاة الرباعية للمسافر، والإبراد[1] في صلاة الظهر في شدة الحر.

3– رخصة مباحة: كالعرايا[2]، والإجارة[3]، والتلفظ بكلمة الكفر لمن أُكره على ذلك.

4– رخصة خلاف الأولى: كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، وكذلك المسح على الخفين.

5– رخصة مكروهة: كالسفر للترخص فقط[4].

– أما تتبع الرخص فهو: " أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه، وأيسر مما يطرأ من المسائل"[5].

2– علاقة التلفيق بتتبع الرخص:

وهي أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه، وأيسر مما يطرأ من المسائل، والعلاقة بينهما عموم وخصوص، فإن تتبع الرخص أعم من التلفيق، من جهة أنه قد يكون تلفيقا، وقد لا يكون وليس كل تلفيق مقصوده تتبع الرخص، وإن كان الترخيص مقصودا فيه للضرورة، أو للحاجة، وبهذا يكون التلفيق أخص[6].

---

[1]– الإبراد: تأخيرها قليلا، ويكون ذلك في أوقات الحر، ومنه أبرد الظهر إذا أخر صلاته حتى يتمكن من المشي في الظل. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 38/1.

[2]– العرايا: هو بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس. ينظر: محمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص 32.

[3]– الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض وهو المال، وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 10.

[4]– ينظر: عبد الكريم بن النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص80–81.

[5]– مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 374/2.

[6]– السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص13.

ثالثا– التيسير:

1– تعريف التيسير:

أ– لغة: بمعنى التسهيل، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ**﴾ [القمر:17]وقوله أيضا: ﴿ **ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ**﴾ [عبس:20] أي سهَّل له العلمَ بالخير والشر ومكَّنه. وقيل: يعني طريق خروجه من بطن أمه، وهو التوفيق للشيء. ويقال: يسَّره الله تعالى للخير وقال عز وجل: ﴿ **فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾ [الليل:07]. وقوله: ﴿ **فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ **[**الليل:10]. أي يؤديه إلى حال العسر والعذاب، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ** »[1].

وقال الفراء: إذا اجتمع خير وشرٌّ فوقع للخير تيسير جاز أن يقع للشر مثله. قال بعضهم: ويقال: يسَّرت الغنمُ: إذا كثر نسلها وألبانها[2].

ب– اصطلاحا: " إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"[3].

2– علاقة التلفيق بالتيسير:

لا شك أن التيسير من مقاصد الشريعة، وتتأكد الحاجة كلما عرض للناس ضيق وحرج، بحيث يكون التيسير حاجة للناس، وقد يكون التلفيق نوعا من التيسير الذي تندفع به حاجة الناس وضرورته وبهذا تظهر العلاقة بين التلفيق والتيسير، غير أن ذلك يلزم له أخذ الأمور بشروطها، وضوابطها، فلا تدعى الضرورة أو الحاجة في غير موطنهما، ولا يركب التركيب في غير مركبه[4].

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39، 16/1.

[2]– ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مادة (التيسير)، 11/ 7357–7358.

[3]– محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 218/1.

[4]– السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي(مقال)، ص22.

رابعا– مراعاة الخلاف:

1– تعريف الخلاف:

أ– لغة: وهو المخالفة وقوله تعالى: ﴿ **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ**﴾ [التوبة:81]. أي مخالفة رسول الله عليه السلام وقيل: خلف رسول الله. وشجر الخلاف معروف وموضعه المخلفة بوزن المتربة، وخلفه وراءه، وتخلف عنه أي تأخر[1].

ب– اصطلاحا: " هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل"[2].

– أما مراعاة الخلاف فهو: " إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[3].

2– علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف:

ووجه الشبه بين التلفيق ومراعاة الخلاف: أنَّ كلا منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، كما أنهما يلتقيان في بعض الصور، ولهذا اشترط القائلون بمراعاة الخلاف فيه أن لا يؤدي إلى التلفيق المخالف للإجماع، كمن تزوج بغير ولي تقليدا للإمام أبي حنيفة، ولا شهود تقليدا للإمام مالك[4].

خامسا– الانتقال بين المذاهب:

وتكمن علاقة التلفيق في الانتقال بين المذاهب، فالعلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص، فإن الانتقال من مذهب إلى مذهب أعم، من جهة أنه قد يكون تلفيقا، وقد لا يكون، وبهذا يكون الانتقال من مذهب إلى مذهب أعم من التلفيق. وليس كل انتقال من مذهب إلى مذهب يعد تلفيقا ما لم يتركب منه صورة لا يقول بها مذهب، فيكون التلفيق حينئذ أخص[5].

---

[1]– ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة (خلف)، 95/1.

[2]– الجرجاني، التعريفات، 101/1.

[3]– الرصاع، شرح حدود بن عرفة، 177/1.

[4]– العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، ص13.

[5]– السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي(مقال)، ص21.

الفرع الثالث: نشأة التلفيق

ويتضمن هذا الفرع مراحل ظهور التلفيق وكذا مجاله واستعمالاته:

أولا– مراحل ظهور التلفيق: ظهر التلفيق على ثلاثة مراحل

1– المرحلة الأولى: التلفيق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم:

إذا تتبعنا تاريخ الفقه الإسلامي نجد أن التلفيق لم يكن موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من العوارض التي لا يمكن وجودها حين التبليغ والتشريع.

أما في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعا، فقد كان المرء يستفتي بعضهم في مسألة، ثم يستفتي غيره في غيرها، ولم ينقل عن أحد منهم مع شدة ورَعِهم وعلمهم بأسرار الشريعة، وكثرة تشعب مذاهبهم، حيث أنه قال لمستفتيه: يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلدته، لئلا تلفق في عبادتك مثلا بين مذهبين فأكثر[1].

على الرغم من أن مسألة التلفيق لم تكن مطروحة في ذلك العصر، مع أن ما ذكرنا من واقع العوام مع المفتين قد يؤدي إلى وقوع ما سماه العلماء بالمسألة الملفقة، إذ أن العامي قد يرجع إلى أحد من الصحابة فيستفتيه في نقض الوضوء بلمس المرأة، فيفتيه بعدم نقضه به، ويتوجه إلى آخر فيستفتيه بنقض الوضوء بمس الذَكر، فيفتيه بعدم نقضه به، وذلك حال كون الصحابي الأول يرى أن مس الذَكر ناقض للوضوء، والآخر يرى أن لمس المرأة ناقض للوضوء، فإذا أخذ العامي بالقولين معا في المسألة الواحدة يعد ملفقا لحقيقة لا يقول بها أحد[2].

2– المرحلة الثانية: التلفيق في عهد الأئمة الأربعة[3]:

كما أن التلفيق لم يؤثر على الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين، بل نقل عنهم ما يشير إلى خلاف ذلك.

---

[1]– ينظر: الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص184.

[2]– ينظر: مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، ص61.

[3]– ينظر: الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص184–185.

فقد كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الفصد[1] والحجامة والرعاف فقيل له: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.

وقد كان الإمام مالك قد أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم فصلى يوما بعد الحجامة، وصلى بعده الإمام أبو يوسف ولم يعد.

ونقل عن الإمام الشافعي أنه اشترى الباقلاء[2] من منادي السكك، فأكل وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها، مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب.

ويروي أيضا أنه صلى بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم فقيل له في ذلك فقال: حيث ما ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق.

ونخلص إلى أن التلفيق لم يكن داخلا في حساب الأئمة، لذلك لم يراعوه في رسمهم لأحكام التقليد أو الاجتهاد مع أنه متصور وقوعه فيهما على حد سواء، بل إن منهجهم المشار إليه آنفا في تعاملهم مع أقوال للصحابة حال اختلافهم لا بد من أن يوقعهم في التلفيق لا محال.

3- المرحلة الثالثة: التلفيق بعد عهد الأئمة الأربعة[3]:

وقد بدأ ظهور التلفيق في القرن الخامس وذلك نتيجة للتعصب المذهبي، حيث بدأ العلماء يغرقون في بيان أحكام التقليد والضوابط له، فالتلفيق فرع التقليد، فالتلفيق في العصور المتقدمة كان يراد به التلفيق في التقليد، وأما التلفيق في الاجتهاد وغيره فقد ظهر في كتابات المتأخرين.

---

[1]- الفصد: قطع العروق، وافتصد فلان أي قطع عرقه ففصد، والفصيد دم جعل في معي من فصد عروق الإبل، ثم شوي فأكل. ينظر: الفراهيدي، العين، 102/7.

[2]- الباقلاء: وهي الفول، نبات عُشبيّ حَوْليّ من الفصيلة القرنيّة تؤكل قرونُه مطبوخة وكذلك بذورُه.ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 232/1.

[3]- ينظر: مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص،ص 63-64.

ثانيا: مجال التلفيق[1]

ومجاله كمجال التقليد محصور في المسائل الاجتهادية الظنية، أما كل ما علم من الدين بالضرورة أي بالبداهة، من متعلقات الحكم الشرعي، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، فلا يصح فيه التقليد والتلفيق، وعلى هذا فلا يجوز التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرمات كالنبيذ والزنا مثلا، هذا وإن قضية التلفيق بين المذاهب اشترط عدمها لجواز تقليد مذاهب الغير أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر الهجري، ولم يتكلم فيها قبل القرن السابع.

ثالثا: استعمالات كلمة التلفيق عند العلماء

فقد استعمل العلماء كلمة التلفيق في عدة مواطن بمعناه اللغوي منها:

1- عند الأصوليين:

فعلى نفس السنن استعمل علماء الأصول كلمة التلفيق، بل إن التلفيق لا يخرج عن أن يكون من باب الضم والجمع، لكنهم إنما يبحثونه باعتباره قاعدة من القواعد الشرعية ذات الأثر التطبيقي في مجال الاجتهاد والتقليد سواءاً بالجواز أو الحظر.

وحكم التلفيق عند الأصولين يختلف باختلاف النظر إلى المراد منه وكذا الموطن الذي وقع فيه، والتلفيق عند الأصولين يكون في الأحكام أو فيما يؤدي إليها سواء أكان ذلك في جزئيات المسألة الواحدة أم في كلياتها وذلك بمثابة تقعيد يمكن أن يطبق على مالا يتناهى من الفروع[2].

2- عند الفقهاء: تعددت استعمالات كلمة التلفيق عند الفقهاء إلى

أ- التلفيق في الحيض:

معناه ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة إن تخللها طهرا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين وصلح زمانه أي الدم للمتفرق أن يكون حيضا بأن بلغ يوما وليلة، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوما فمن كانت ترى يوما، أو أقل، أو أكثر دما يبلغ مجموعه

---

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 107/1.

[2]- ينظر: مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، ص51. محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، التلفيق وموقف الأصولين منه، من ص 155إلى 157.

أقل الحيض يوما وليلة فأكثر وترى طهرا متخللا لذلك الدم، سواء كان زمنه كزمن الطهر، أو أقل أو أكثر فالدم حيض ملفق فتجلسه[1].

ب- التلفيق في كفارة الظهار وما شابهها[2]:

اتفق الفقهاء على أن المكفر بالصوم في كفارة الظهار، أو القتل، أو الوطء عمدا في نهار رمضان إذا ابتدأ صوم الشهرين باعتبار الأهلة فإن ذلك يجزئه حتى وإن كانا ناقصين.

واتفقوا أيضا على الأجزاء فيما إذا كان أحدهما ناقصا والآخر كاملا، وفي الأجزاء فيما لو صام ستين يوما بغير اعتبار الأهلة.

وكما تم اتفاقهم أيضا على أنه لو ابتدأ الصيام في أثناء شهر، ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تلفيقا وبلغ عدد الأيام ستين يوما فإنه يجزئه.

أما لو بلغ عدد الأيام تسعة وخمسين يوما فإن ذلك يجزئه عند المالكية والحنابلة والصاحبين والشافعية في الصحيح، ولا يجزئه عند أبي حنيفة وعند الشافعية في وجه شاذ.

ج- التلفيق في مسافة القصر:

ويرى مذهب المالية أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقيل يلفق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل[3].

د- التلفيق في كفارة اليمين[4]:

ولا تجزئ كفارة واحدة حال كونها ملفقة ويجوز رفعه فاعلا من عتق مع غيره وكإطعام مع كسوة وأما من صنفي نوع فتجزئ في الطعام خاصة فيلفقها ولو من أصنافه الثلاثة الإمداد والأرطال، ولا تجزئ ملفقة أي من غير جنس الطعام كما إذا أعتق وكسا أو أطعم وكسا وأما لو دفع لبعضهم أمدادًا ولبعضهم أرطالًا أو دفع لكل نصف مد ورطلًا أو نصفه وغدى أو عشى فتجزئ.

---

[1]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 214/1.

[2]- ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 292/13.

[3]- ينظر: الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، 359/1

[4]- ينظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 103/43.

3- عند المحدثين[1]:

فقد أطلق علماء الحديث كلمة التلفيق على علم من علوم الحديث سموه علم تلفيق الحديث، وقد بحثوا فيه الموافقة والملاءمة بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها بوسائل متعددة، كتخصيص العام، أو حمل المطلق على المقيد، أو القول بتعدد الحادثة.....إلخ.

ومن المعلوم أن هذا العمل أصبح من اهتمام واختصاص علماء الفقه والأصول، ولكن لم يسلكوا هذا المسلك على إطلاقه، بل سلكوه عند تعارض النصوص المتناولة لحكم واقعة معينة، ولا فرق في ذلك بين نصوص القرآن ونصوص السنة.

ونلاحظ أن التلفيق في المسلك الأول معنوي، إذ أنه يعني بالتوفيق بين النصوص وإزالة التعارض الظاهري بينها، وذلك بالتوفيق بين المعاني التي جاءت النصوص المختلفة.

أما التوفيق في المسلك الثاني فهو تلفيق مادي، إذ أنه يقوم بضم متون الآثار المختلفة بعضها لبعض، لأجل الوصول إلى صورة الواقعة كاملة.

[1]- مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، ص49.

المطلب الثاني: أقسام التلفيق وشروطه

وبعد دراسة تعريف التلفيق ونشأته ومجاله وكذا استعمالاته كان من الضروري دراسة أقسام التلفيق وشروطه وهذا مضمون هذا المطلب.

الفرع الأول: أقسام التلفيق

فقد قسم الفقهاء التلفيق إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة منها:

أولا– باعتبار القصد: ينقسم إلى

1– تلفيق مقصود: كأن يصار إليه بقصد دفع الحاجة أو الضرورة، أو بقصد تتبع الرخص.

2– تلفيق غير مقصود: وهو ما يقع فيه العامة دون قصد، وهو يعرض لهم من استفتائهم جملة مفتين من مذاهب مختلفة[1].

ثانيا– باعتبار الوقت: ينقسم إلى

1– تلفيق قبل الفعل: وقد سبق ذكر أمثلته عند الكلام على تعريفه، وسيأتي مزيد تمثيل له عند نقل كلام الفقهاء على حكمه، وهذا القسم هو معترك هذا البحث، إذ هو غالب ما عليه التلفيق[2]، ومثال ذلك: متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل، فصحته منتفية[3].

2– التلفيق بعد الفعل: ومثاله (... إنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا...)[4].

---

[1]– السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (مقال)، ص24.

[2]– المرجع نفسه، ص30.

[3]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 75/1.

[4]– المرجع نفسه، 75/1.

ثالثا– باعتبار مصدره: ينقسم إلى

1– تلفيق مصدره التقليد: والمقصود به التلفيق الصادر من العامة.

2– تلفيق مصدره الاجتهاد: والمقصود به التلفيق الصادر ممن له بعد نظر، واجتهاد[1].

3– تلفيق مصدره التشريع: ويقصد به تخيير ولي الأمر أو من ينوب عنه من المذاهب المختلفة مجموعة من الأحكام على أساس من اختيار الأصلح والأرفق والأعدل، لتشكل في مجموعها قانونا يرجع إليه في القضاء والإفتاء[2].

رابعا– باعتبار صوره: ينقسم إلى

1– التركيب بين حكمين[3]: وينقسم إلى

أ– التركيب بين حكمين في قضية واحدة: ومثاله إذا توضأ شخص ولمس تقليدا لأبي حنيفة، وافتصد تقليدا للشافعي، فتركب حكمان في قضية لا يقول بها أحد منهما، والقضية ذات الحكمين هي الطهارة.

ب– التركيب بين حكمين في قضيتين: ومثاله إذا توضأ ومسح بعض رأسه مقلدا للشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلدا لأبي حنيفة، فتركب حكمان في قضيتين لا يقول بهما أحد منهما، والقضيتان ذات الحكمين هما: الطهارة، والقبلة، وهما مختلفتان لكن اجتماع حكمهما في الصلاة لا يقول به أحد، وضمهما وتركيب الحكم منهما تحصله حقيقة التلفيق. وقد يقول قائل إن القضية هي الصلاة، وهي واحدة، لكن ذلك لا يصادر هذا التقسيم، إذ حكم الصلاة راجع لقضيتين مختلفتين.

2– الأخذ من المذاهب على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به، أو لازمه[4]:

ومن أمثلته:

أ– أن يطلق زوجته البتة، وهو يراه ثلاثا، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه رجعيا، فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولا.

---

[1]– ينظر: السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (مقال)، ص24.

[2]– ينظر: مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، ص 141.

[3]– ينظر: السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي(مقال)، ص16-17.

[4]– المرجع نفسه، ص29.

ب– أن يقلد رجلا أبا حنيفة في النكاح بلا ولي، فيلزم لذلك صحة النكاح بعد وقوعه عند أبي حنيفة إذ هو مذهبه، وعند الشافعي وإن لم يكن مذهبه، فإنه لا يحكم ببطلانه بعد وقوعه مراعاة للخلاف.

الفرع الثاني: شروط التلفيق

تنقسم شروط التلفيق إلى قسمين وهذا التقسيم راجع إلى اعتبارين مختلفين هما:

أولا– باعتبار وقوعه[1]: ينقسم إلى

1– الجمع بين الاجتهادات المختلفة في واقعة واحدة، فإذا أخذ في واقعة باجتهاد وأخذ في واقعة أخرى لا تتعلق بالأولى باجتهاد آخر فلا يعد تلفيقا.

2– العمل باجتهاد في واقعة حال بقاء أثر عمله باجتهاد آخر قبله.

3– أن يكون التلفيق في قضية واحدة، فإذا كان في قضيتين لم يكن تلفيقا، كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الرأس مقلدا للحنفي، فليس له إبطال طهارته باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالكي. وأما لو صلى يوما على مذهب، وأراد أن يصلي يوما آخر فلا يمنع منه.

4– بقاء الخلاف قائم في المسألة التي وقع فيها التلفيق.

5– أن يكون التلفيق مقصودا لا نتيجة للتقليد في الأحكام الكلية دون النظر إلى الأحكام الجزئية على وجه الخصوص، حتى لو بقي من آثار العمل الأول ما قد يؤدي إلي تحقق التلفيق صورة، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة. وكما لو أفتى مفت ببينونة زوجته بطلاقها مكرها، ثم نكح أختها مقلدا للحنفي بوقوع طلاق المكره. ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى، مقلدا للشافعي والثانية مقلدا للحنفي، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض.

[1]– ينظر: مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، من ص111–115.ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 111/1.

ثانيا– باعتبار صحته: ينقسم إلى

1– أن لا يؤدي إلي حقيقة مخالفة لإجماع الفقهاء[1]، لو قلد رجل أبا حنيفة في عقد النكاح بلا ولي، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق، لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعا، فلو طلقها ثلاثا ، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح إجماعا، فلو طلقها ثلاثا، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي، فليس له ذلك لكونه رجوعا عن التقليد في أمر لازم إجماعا[2].

2– أن يعتقد الملفق أرجحية الجزئية التي خرج فيها عن مذهبه الملتزم به، فلا يجوز الخروج عن المذهب الملتزم به لمجرد الهوى والتشهي، وإنما يجوز الخروج متى قام الدليل التفصيلي عنده على الرجحان[3]، قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب:36].

3– أن لا يقصد الملفق بتلفيقه تتبع رخص المذاهب وهذا الشرط يعتبره من يرى منع تتبع الرخص أما الذي لا يرى منع تتبع الرخص فلا يعتبره شرطا.

4– أن لا يترتب عن التلفيق الرجوع عن التقليد بعد العمل، وهذا أيضا يشترطه من يمنع الرجوع عن التقليد بعد العمل، أما الذين لا يرون ذلك ممنوعا فلا يشترطونه.

5– أن لا يكون التلفيق بالانتقال إلى مذهب غير مذهبه في مسألة مما لا ينقض فيها قبل حكم القاضي.

6– أن لا يكون التلفيق قد وقع قصدا وإنما وقع دون علم الملفق أو قصده، ولا مجال إلا لتصليح ما وقع فيه التلفيق ولو أدى إلى حقيقة مركبة فحينئذ يتعين تصحيحه[4].

---

[1]– ينظر: مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، ص 116.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/111-112.

[3]– ينظر: مازن هنية، التلفيق وتتبع الرخص، ص 116.

[4]– ينظر: المرجع نفسه، ص117-118.

المطلب الثالث: ضوابط التلفيق وأقوال العلماء في حكمه

ويتضمن هذا المطلب ضوابط التلفيق وكذا أقوال العلماء بين المذاهب الفقهية في حكمه.

الفرع الأول: ضوابط التلفيق[1]

لهذا الفرع يتضمن عدة ضوابط

1- لا يجوز التلفيق في المسائل القطعية كالعقائد والأخلاق، بمعنى لا يجوز التلفيق في المسائل العقدية مثل: الإيمان لا اختلاف فيه لذلك لا يجوز فيه التلفيق.

2- لا يجوز التلفيق إلى إباحة المحرمات والمحظورات، فلا يجوز التلفيق من أجل تحليل ما حرم الله؛ لأن ما حرم الله يعد من القطعيات وتحريمه ورد في القرآن الكريم.

3- لا يجوز التلفيق المؤدي إلى تتبع الرخص من غير ضرورة ولا عذر، إن تتبع الرخص يجوز فقط عند الضرورة، والتلفيق من أجل تتبع الرخص يجوز فقط عند الضرورة القصوى أو العذر الشديد.

4- لا يجوز التلفيق المؤدي إلى نقض حكم الحاكم إذا كان رافعا للخلاف، بمعنى أنه إذا حكم الحاكم في أمر فلا يجوز التلفيق فيه حتى لو كان رافعا للخلاف.

5- لا يجوز التلفيق الذي يستلزم الرجوع تماما عما عُمِلَ به تقليدا أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده، إذا عُمِلَ بالتقليد في أمر ما فلا يجوز التقليد فيه وكذلك الإجماع الذي لازم لأمر قلده لا يجوز التلفيق فيه.

الفرع الثاني: القول الأول

أولا- عرض القول:

لا يجوز التلفيق مطلقا وهو قول السفاريني[2] والحصكفي من الحنفية وقال بأن حكم الملفق باطل[3]...إلخ.

---

[1]- ينظر: عبد الكريم حامدي، التلفيق بين المذاهب الفقهية في قانون الأسرة الجزائري، (مقال)، ص209-210.

[2]- السفاريني، التحقيق في بطلان التلفيق، ص171.

[3]- الحصكفي، الدر المختار، 16/1.

ثانيا– أدلة هذا القول: وهم المانعين للتلفيق مطلقا.

فقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

1– قاعدة أن الحق عند الله واحد، فإذا قلد شخص إمامه في مذهبه فقد اعتقد أن قوله حق وصواب، وأن ما خالفه رأي محتمل، والتلفيق فيه اعتقاد، وأن كل مجتهد مصيب وهذا تناقض.

2– لا يوجد ما يدل على جواز التلفيق في الشريعة الإسلامية، ولم يكن معهود عند السلف، وما نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يأخذون بقول أحد علماء الصحابة في مسألة ثم يأخذ بقول غيره في مسألة أخرى، فليس من باب التلفيق وإنما هو من باب تداخل أقوال المفتين تداخلا غير مقصود ولا ملحوظ[1].

3– أنه لو فتح باب التلفيق لأفسد الشريعة الغراء ولأباح جل المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات[2].

4– تخريجا على منع إحداث قول ثالث إذا ذهب المجتهدون في عصر من الأعصار إلى قولين مختلفين في مسألة واحدة[3].

الفرع الثالث: القول الثاني

أولا– عرض القول:

يجوز التلفيق مطلقا وقد قال بهذا القول الدسوقي من المالكية[4]والهيتمي من الشافعية[5] والزركشي من الحنابلة[6]...إلخ.

ثانيا– أدلة هذا القول[7]: وهم المجيزين للتلفيق مطلقا

1– رفعا للحرج والمشقة على المسلمين خاصة العوام الذين نص العلماء على أنهم ليس لهم مذهب معين.

---

[1]– ينظر: العتبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتيسير الفتوى، ص27.

[2]– السفاريني، التحقيق في بطلا ن التلفيق، ص171.

[3]– ينظر: العتبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتيسير الفتوى، ص28.

[4]– الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير،206/4.

[5]– الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 112/10.

[6]– الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 152/7.

[7]– ينظر: العتبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتيسير الفتوى، ص 28.

2– لا يوجد دليل من القرآن أو السنة يمنع التلفيق.

3– التلفيق فرع عن التقليد فمن أجاز التلفيق يلزمه أن يجيز التقليد.

4– منع التلفيق يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم وأن اختلافهم رحمة.

5– أن يكون التلفيق في قضيتين منفصلتين.

الفرع الرابع: القول الثالث

يجوز التلفيق لكن بشروط وهذا ما ذهب إليه جماهير المحققين من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم والقرافي[1]...إلخ،

ومن هذه الشروط ما يلي:

1– عدم تتبع الرخص.

2– عدم خرق الإجماع.

3– أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليدا.

4– يجوز لكن يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة[2].

5– أن يعتقد رجحان ذلك القول الذي ينتقل إليه.

6– ألا يترتب عليه تركيب قول يتفق على بطلانه.

7– ألا يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقص أحكام القضاء لأن حكم القاضي يرفع الخلاف[3].

– أخيرًا: الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لنا والله أعلم أن التلفيق يجوز لكن بشروط وضوابط وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث.

---

[1]– الميمان، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، (مقال)، ص8.

[2]– العتبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتيسير الفتوى، ص20-21.

[3]– ينظر: الميمان، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، (مقال)، ص 9-10-11.

المبحث الثاني: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثاني: خصائص المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثالث: أنواع المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثاني: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

المعاملات المالية المعاصرة مصطلح حديث ليس له تعريف في كتب المصطلحات الفقهية، ولمعرفة معناه يجب الوقوف عند هذا المصطلح، ومعرفة المصطلحات ذات الصلة به، وهذا المبحث يتضمن ثلاث مطالب، فالمطلب الأول حقيقة المعاملات المالية المعاصرة، والثاني خصائص المعاملات المالية المعاصرة، أما المطلب الثالث فيتضمن أنواع المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة

لمعرفة حقيقة المعاملات المالية المعاصرة، لابد من تحرير هذا المصطلح، ويندرج تحت هذا المطلب ثلاثة فروع، فالفرع الأول تعريف المعاملات المالية المعاصرة، والثاني مصطلحات ذات العلاقة بالمعاملات المالية المعاصرة، والمطلب الثالث فيحوى نظرة الإسلام إلى المال.

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة

يتم في هذا الفرع تحرير مصطلح المعاملات المالية المعاصرة.

أولا– المعاملات:

1– المعاملات:

أ– لغة: جمع معاملة وهي مأخوذة من عامَلْتُ الرجلَ أُعامِلُه مُعَامَلةً، والمعامَلة فِي كلام أَهل الْعِرَاقِ: هي المساقاة[1] فِي كلام الحِجازيين[2]. أو التعامل مع الغير، وتطلق على التصرف بالبيع أو غيره[3].

---

[1]– الْمُسَاقَاةُ: أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي نَخِيلٍ أَوْ كُرُومٍ لِيَقُومَ بِإِصْلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِمَّا تُغِلُّهُ، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص150.

[2]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 476/11.

[3]– ينظر: أحمد مختار عبد المجيد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1554/2.

ب- اصطلاحا: فهي عبارة عن "مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة ...وغيرها"[1].

وبذلك تعد قسما من أقسام الفقه الإسلامي، وحيث قسم الفقهاء في إدراج المعاملات ضمن أقسام الفقه الإسلامي إلى قولين:

أ- القول الأول: أن الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين وهو قول الحنفية والمالكية والقسمان هما العبادات والمعاملات، فالمعاملات هي ما كان المقصود منها؛ في الأصل قضاء مصالح العباد[2]؛ كالبيع والإجارة[3]، والكفالة والوكالة[4]ونحوها، وهي خمسة: "المعاوضات المالية، المناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"[5].

ب- القول الثاني: أن الفقه الإسلامي ينقسم إلى أربعة أقسام وهو قول الشافعية والحنابلة ولذلك أدرج العلماء المعاملات في كتاب البيوع، والإجارة، وغيرها من أبواب المعاملات سواء كانت مالية أو غيرها[6].

وقد خصها العلماء المعاصرون بالأحكام المتعلقة بالتعامل المالي، وتم تعريفها بأنها: "أحكام شرعية تنظم تعامل الناس بالأموال، والمنافع بواسطة العقود والالتزامات"[7].

ثانيا- تعريف المالية:

1- المال

أ- لغة: مالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً، إذا صار ذا مال، وتَمَوَّلَ مثله، وموله غيره؛ ورجل مال، أي كثير المال[8].

---

[1]- ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص438.

[2]- ينظر: القرافي، الذخيرة، 342/1.

[3]- ينظر: إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 54/11.

[4]- ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 94/14.

[5]- ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، 79/1.

[6]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 23/1.

[7]- ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص12.

[8]- ينظر:الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (مول)، 1821/5-1822. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة (مول)، 301/1.

ب- اصطلاحا:

- المال عند الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[1].

- المال عند المالكية: "هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[2].

- المال عند الشافعية: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه"[3].

- المال عن الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة"[4].

ثالثا- تعريف المعاصرة:

1- المعاصرة لغة: عاصَرْتُ فلانا معاصرة وعِصَاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عَصْرَهُ[5]. عاصَره عاش معه في عصر واحد، أي في زمن واحد وعاصَرَ الخلفاءُ الرّاشدون النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عاصر أحداثا جسيمة شاعر معاصر: يعيش في عصرنا[6]. المعاصَرة: معايشة الحاضر[7]. أو الزمن المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث[8].

والمراد بها في هذا البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي وهي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي[9].

رابعا- تعريف المعاملات المالية المعاصرة كمصطلح مركب:

من خلال التحليل السابق لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة، تم تعريفها: أنها: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم

---

[1]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/5.

[2]- أبو محمد جلال الدين السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 1158/3.

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص327.

[4]- البهوتي، شرح منتهى الإردات، 7/2.

[5]- ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة (عصر)، 73/13.

[6]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (عصر)، 1507/2.

[7]- المرجع نفسه، مادة (عصر)، 1508/2.

[8]- ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص314.

[9]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص13.

عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[1].

الفرع الثاني: مصطلحات ذات الصلة بالمعاملات المالية المعاصرة

أطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات منها:

أولا– القضايا المستجدة:

1– تعريف القضايا: جمع قضية وهي مأخوذة من قضى، وهي الأمر المتنازع عليه[2].

وتعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيها[3].

2– تعريف المستجدة: من استجد الشيء أي استحدثه أو صيره جديدا[4].

– فالقضايا المستجدة: تطلق على عدة أمور وهي[5]:

أ– المعاملات الجديدة التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة في عصر التشريع.

ب– المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة.

ج– المعاملة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة.

ثانيا– النوازل:

1– تعريف النوازل اللغة: هي جمع نازلة، وهي من نزل بمعنى هبط أوحل في المكان، كما تطلق أيضا على المصيبة الشديدة[6].

2– النوازل اصطلاحا: "هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[7].

---

[1]–ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء ، ص15.

[2]– ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص365.

[3]– سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص305.

[4]– إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 109/1.

[5]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ص14.

[6]– إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط،915/2.

[7]– محمد رواس قلعجي وحامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص471.

ثالثا– الواقعات:

1– تعريف الواقعات لغة:هي جمع واقعة وهي لغة مأخوذة من وقع بمعنى نزل[1].

2– الواقعات اصطلاحا: "الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة"[2].

رابعا– الفتاوى:

1– تعريف الفتاوى لغة: جمع فتوى وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم[3].

2– الفتاوى اصطلاحا: "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"[4].

الفرع الثالث: نظرة الإسلام إلى المال

لقد أَوْلى الإسلام المال اهتماما واضحا لا يخفى عن العاقل، فاعتبره القرآن عصب الحياة وقوامها، وهو من الكليات الخمس ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف المال ونظرة الإسلام إليه.

أولا– تعريف المال لغة واصطلاحا: تم التطرق إليه في المطلب الأول في الفرع الأول.

ثانيا– نظرة الإسلام إلى المال:

1– ملكية الله للمال: إن ما يروج من الأموال في أيدي الناس يعود في أصل ملكيته لله سبحانه وتعالى، والخلق منزلُون فيه منزلة الوكلاء والنواب[5]. حيث قال الله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور:33].

وأصل هذه الملكية يرجع إلى أن الله هو خالق المال ومنشئه وميسر لأسباب اكتسابه، فهو الذي موّلهم إياه وخَولهم الاستمتاع به، وجعلهم خلفاء في التصرف فيه حيث قال تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد:7]. وعلق ابن عاشور[6] على هذه الآية،

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 404/8. أبو الحسين علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (وقع)، 275/2.

[2]– محمد رواس قلعجي وحامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص497.

[3]– ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 462/2.

[4]– عبد الله أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص4.

[5]– الزمخشري، الكشاف، 473/4.

[6]– ابن عاشُور: محمد الطاهر بن عاشور (1296 – 1393 هـ = 1879 – 1973 م)، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا، وهو

فقال: وجيء بالموصول في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد:7]؛ دون أن يقول: وأنفقوا من أموالكم أو مما رزقكم الله، لما في صلة الموصول من التنبيه على غفلة السامعين عن كون المال لله، جعل الناس كالخلائف عنه في التصرف فيه مُدة ما فلما أمرهم بالإنفاق منه على عباده، كان حقا عليهم أن يمتثلوا لذلك كما يمتثل الخَازنُ أَمرَ صاحبِ المالِ، إذا أمره بإنفاذ شيء منه إلى من يعينه[1]. ولا تتعارض هذه الحقيقة وما جاء من الآيات و الأحاديث التي تنص ظواهرها على إضافة المال للأفراد أو للأمة؛ وجاء في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: 29]؛ لأن نسبة ملكية المال لله تعالى نسبة حقيقية ونسبته للأفراد نسبة إضافية[2].

والإضافة هنا لا تتعلق بأصل الملكية، وإنما هي إقرار من الشريعة بأن المال حق للذي اكتسبه بطريق من الطرق الصحيحة شرعا[3]. لأن حق الاكتساب للمال يخول المرء حيازته و الاستبداد به عن الغير فلا يباح إلا بإباحته، ويمنع بمنعه، ولا يتصرف في جزء منه إلا بإذنه، فأصبحت له سلطة على ما اكتسبه، صار معه حق الله تابعا لحقه[4].

2- الإسلام راعي غريزة حب المال في الإنسان: فطر الإنسان على غرائز وشهوات متعددة منها حب المال وتملكه، وحب المنفعة والمصلحة، وشهوة السيطرة والتسلط، وشهوة حب النساء وغير ذلك، ومن أقوى هذه الغرائز وأشدها سيطرة على الإنسان وتمكنها غريزة حب المال. فقد فطر الله تعالى عليها وهو جنين في بطن أمه و مما يؤيد وجود هذه الغريزة[5].

في قوله تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران:14].

من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة،من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. للزركلي، الأعلام، 174/6.

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 369/27.

[2]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص56.

[3]- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص190.

[4]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص56.

[5]- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص79-80.

ومن الواقع العملي أننا نشاهد الطفل يثور ويغضب إذا انتزعت من يديه لعبة أو قطعة حلوى، ونجد الكبير إذا حُرم من تملك المال تتعطل حيويته ونشاطه، ويحس أنه لا فائدة فيما يقوم به من عمل وجهد ونشاط وتفكير، فيتكاسل عن العمل ويحجم عن الإنتاج ويتوقف عنده الإبداع .... وهذا بدوره يؤدي الإضرار بالمجتمع الاقتصادي[1].

إن الإسلام في تشريعاته و توجيهاته يراعي هذه الغريزة رعاية كاملة، فبالرغم من أن المال مال الله تعالى وهو المالك الحقيقي له إلا أنه أضافه إلى الإنسان في الكثير من الآيات، في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء:29]. وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة:111]؛ هذين النصين يؤخذ التوجيه الرباني إلى العمل والكفاح في الحياة، والهمة في طلب المال؛ ولم يكتف الله تعالى بذلك بل طمأن الإنسان على رزقه، وتكفل له بتحقيقه ليكون دافعا له إلى الجد والاجتهاد[2].

3- الإسلام اعتبر المال قوام الحياة الإنسانية و زينتها:

المال عصب الحياة ومادتها، والحياة من غيره لا تساوي شروىَ[3] نقير، اهتم به الإسلام اهتماما كبيرا ونظمه تنظيما دقيقا[4].

والمال هو من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، فالمال عصب الحياة وبه تقوم مصالحها؛ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:5]، والحاجة إلى المال ماسه في حق الفرد والجماعة أو الأمة خصوصا إذا علمنا أن المقصود من المال كل ما يتَمولُه الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس هو خاصا بالنقدين كما قد يتبادر إلى أذهان البعض[5].

وبيان حاجة الفرد إلى المال:

---

[1]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، ص80.

[2]- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص80-81.

[3]- شَرْوى: مثلٌ، نظير، شبيه "هو شَرْوَى أخيه في الجدّ والعمل" لا يملك شَرْوَى نقير: يُضرب في القِلّة، مُعدِم لا يملك شيئًا. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة(شري)، 1197/2.

[4]- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص81.

[5]- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص283-284.

إن الإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، وكذلك الملابس الواقية من الحر وكل هذا تتطلب مالا، فإذا فرض عدم وجوده تصور الضرر اللاحق بالأفراد من هذه الوجه وهذا شيء ملموس في حياتنا في بعض البلاد التي فُقِدَ فيها المال أو قَلَّ بسبب الحروب ونحوها حيث أصبحت حياتهم مهددة بسبب ذلك[1].

وأما حق الأمة فالحاجة إليه ماسه كذلك: وبيان ذلك من وجوه[2]:

أ- أن الأمة هي مجموعة من الأفراد فإذا تخلل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل.

ب- أن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله ولا بد لذلك من عُدَةٍ تدافع بها ولا يكون إلا بالمال.

ج- أن وجود المال في يد الأمة يغني الأمة عن أعدائها ويقطع الطريق عليهم ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها.

4- الإسلام اعتبر المال وسيلة لا غاية:

إن الغاية الأساسية للوجود الإنساني في الحياة هي العبودية لله تعالى، وليس جمع المال؛ وما المال إلا وسيلة لتلك الغاية، وليس غاية في حد ذاته، فلا يجمع المال لأجل المال والسرور برؤيته والنظر إليه، بحيث يعطيه كل وقته ويصرف إليه كل اهتماماته وتفكيره، وإنما يجعله وسيلة للغاية الأساسية للوجود الإنساني وهي العبودية لله تعالى[3].

---

[1]- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص283-284.

[2]- المرجع نفسه، ص 284-285.

[3]- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، ص82.

المطلب الثاني: خصائص المعاملات المالية المعاصرة

سلك الإسلام في تشريع المعاملات طريقا خاصا يميزه عن غيره في فروع الفقه الإسلامي، ولا بد لمن يتعامل مع القضايا المعاصرة فهمُ خصائص المعاملات المالية المعاصرة وتكمن خصائصها في أربعة فروع.

الفرع الأول: فقه المعاملات المالية على أساس المبادئ العامة

يتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يوغل في التفصيلات، كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس[1].

ومن هذه المبادئ:

1- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:29]. وجه الدلالة: فقد نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب غير الشرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا[2].

2- قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:275]. فهذه الآية دلت دلالة صريحة على حل البيع وحرمة الربا[3].

الفرع الثاني: الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث في الدين ما ليس منه.

---

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص18.

[2]- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 268/2.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 347/5.

1- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي**»[2].

فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت. ويبقى ما عدا ذلك على الأصل الإباحة؛ ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية:12-13]، يذكر الله تعالى نعمه على عباده، فيما سخر لهم في البحر والبر لمعايشهم ليبتغوا من فضله في المتاجرة والمكاسب [3].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: « **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[4]؛ هذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة إلا إذا كان الشرط يناقض حكم الله وحكم رسوله، أو يناقض مقصود العقد وحينئذ يكون الشرط باطلا لا يصح الالتزام به[5].

وبناء عليه فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضا لحكم الشارع، فلا يجوز أن يقال: ما دليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر، وهذا يفتح باب واسعا أمام المعاملات الجديدة التي لا نص فيها في القرآن الكريم والسنة النبوية، فتبقى على الأصل، ولكن ينبغي عرضها على نصوص القرآن والسنة، والإجماع، والقواعد العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية[6]،

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات، حديث رقم: 1718، 1343/3.

[2]-رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب الآذان، حديث رقم: 1658، 541/4. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل،291/1.

[3]- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 65/22.

[4]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال المسلمون عند شروطهم، حديث رقم: 22022، 450/4. قال الألباني: " صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير والزيادات، 1138/2 .

[5]- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 400/6.

[6]- ينظر: محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص35. حسام الدين بن موسى عفانه، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، 85/1.

ولابد للفقيه الذي يعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد والأعراف لتمكنه من التصوير الصحيح لها، ومعرفة حقيقتها ومكانتها ومقاصدها لأن الحكم على الشيء ناتج عن تصوره[1].

الفرع الثالث: فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح

إذا كان غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى، أو غير معللة بعلة معينة، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها، ولم يدرك لها علة؛ كعدد ركعات الصلوات وتقبيل الحجر الأسود.

فإن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية، أو معقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف[2]. كما قرر الشاطبي: (الأصل في العبادات بالسنة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعاني)[3].

واستدل للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد ودليل ذلك:

– **الاستقراء:** فقال الإمام الشاطبي في توضيح ذلك:(فإنا وجدنا الشارع قاصدا للمصالح العباد، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز: كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض)[4]. واستدل الشاطبي لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات؛ بقوله تعالى: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء:29]

الفرع الرابع: فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة

إذا كانت بعض أحكام المعاملات تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة التي أنيطت به، فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما تغيرت الظروف والأحوال، ولذلك فإن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة[5].

---

[1]– ينظر: محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص35.

[2]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص20-21.

[3]– الشاطبي، الموافقات، 300/2.

[4]– المرجع نفسه، 291/2-294.

[5]– ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص21.

فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتسمت بسمة الثبات مثل التراضي في العقود والوفاء بها، وحرمة الربا والغش والاحتكار والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسِمُ أيضا بسمة الثبات[1].

وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها وتغير الظروف والأعراف، فالنقود مثلا وسيلة لتقويم السلع، وقد كانت من الذهب والفضة، وأصبحت من المعادن والأوراق، فتعتبر نقودا شرعية، ولو كانت من غير الذهب والفضة، إن معرفة الثبات والمتغير في فقه المعاملات تعين الفقيه المعاصر في الحكم على المعاملات المعاصرة والصور المستحدثة؛ ومثال ذلك بعض البنوك التجارية لجعل راتبا شهريا لمن يودع لديها مبلغا معينا من المال، ويتم تحديد الراتب تبعا لمقدار ما يودع من المال.

فإذا دققنا النظر في المعاملة المدروسة نجد أنها لا تخرج عن كونها ربا محرما، فهي صورة من صور الربا في الجاهلية، حيث كان الرجل يدفع ماله لغيره إلى رجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا من المال ورأس المال باق بحاله، وهي صورة من صور الربا في الدولتين الإغريقية والرمانية، فقد جرى العرف فيها بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية، فالراتب في هذا الحالة صورة طبق الأصل من ربا الجاهلية، وأصله كانت الدولتين الإغريقية والرومانية فليس لأحد أن يحل هذا الراتب، ويزعم أنه حلال، لأن حكم الربا لا يتغير بتغير الزمان والمكان أو الشكل والرسم، أو العنوان والاسم[2].

---

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص22.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص22.

المطلب الثالث: أنواع المعاملات المالية المعاصرة

قسم الفقهاء المعاملات المالية باعتبار طبيعتها، وبيان كل نوع والميزات التي يمتاز بها عن غيره، وتضمن المطلب أربعة فروع.

الفرع الأول: المعاوضات والتبرعات:

وينقسم هذا الفرع إلى:

أولا: المعاوضات

1- تعريفها:

أ- اللغة: جمع معاوضة وهي مأخوذة من العوض وهو البدل الذي يبدل في مقابله غيره[1]. فيقال: عاضني زيد عوضًا وأعاضني: أعطاني العوض، وجمع العوض أعواض مثل عنب أعناب[2].

ب- اصطلاحا: "تعني المبادلة بين عوضين"[3]، "وعقد المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر"[4].

وعقود المعاوضات ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين[5]، والمعاوضات تهدف إلى إحداث معاوضة ومبادلة بين المتعاقدين على ما مَلَّكَه كل منهما للآخر، وتفيد شيئا واحدا وهو تمليك البدل للمحتاج إليه، فالمشتري يملك السلعة والبائع يملك الثمن، والمعاوضات جنس ينتظم مبادلة مال بمال كالبيع، ومال بمنفعة كالإجارة ومال بغير ما هو مال ولا منفعة كالزواج والخلع، ومبادلة المنفعة بما ليس بمال ولا منفعة[6].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب،362/10.

[2]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (عوض)، 438/2. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 648/1.

[3]- ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية،ص295.

[4]- ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص438.

[5]- ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص255.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، ص295.

2- خصائص المعاوضات [1]:

* المعاوضات بأصل وضعها وطبيعتها مترددة بين الربح والخسارة كالبيع.
* المعاوضات تقتضي المقابلة والمشاحة (الشح) بين الناس.
* المعاوضات لا تفسد ولا تبطل بفساد أعواضها.
* المعاوضات تفسد بكل من الغرر الكبير الفاحش والجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع.
* لا يجمع بين عوض وتبرع لأجل المعاوضة.
* المعاوضة المطلقة تقتضي اللزوم، فإذا انعقد البيع وفارق المتبايعان المجلس لزم البيع.

ثانيا- التبرعات:

1- تعريفها:

أ- لغة: جمع تبرع وهو التطوع من غير شرط. تبرَّعَ بـ يتبرَّع، تَبرُّعًا، فهو مُتبرّع، والمفعول مُتبرَّع به؛ تبرَّع الشَّخصُ بالدَّمِ ونحوه: تفضَّل به مُتطوّعًا من غير سؤال، غير طالب عوضا "تبرَّع بأمواله للأعمال الخيريّة"[2].

ب- اصطلاحا: فلم يضع لها الفقهاء تعريفا، وإنما عرفوا أنواعها من وصية وهبة ووقف؛ ويستنتج من مجموع تعريفاتهم لأنواعها أنها: "بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا"[3].

وتتفق التبرعات مع المعاوضات في كونها تفيد شيئا واحد وهو التمليك، فإن عقد المعاوضات تنتج تمليك البدل، وعقود التبرعات تنتج ما تم عليه التبرع، إلا أن التبرعات أهم من المعاوضات في نظر الشارع؛ لأن فيها عنصر إحسان وخير، والشارع يشجع عليها، وتتنوع التبرعات بعدة أنواع هي: الهبة والوصية والوقف والإعارة والكفالة مع عدم الرجوع وغير ذلك[4].

---

[1]- ينظر: لنزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص258.

[2]- ينظر: أحمد مختار عبد المجيد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (برع)، 190/1. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص37. ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 50/1.

[3]- ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية،ص107.

[4]- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص47.

2- خصائص التبرعات[1]:

* إذا كانت المعاوضات تقوم على أساس التشحيح؛ فإن التبرعات تقوم على أساس المسامحة.

* إذا كانت المعاوضات تفسد بكل من الغرر الكبير والجهالة الفاحشة فإن التبرعات لا تفسد بهما.

* إذا كانت المعاوضات تتم بدون قبض العوضين، فإن التبرعات لا تتم إلا بالقبض.

* التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له.

الفرع الثاني: الإسقاطات والاطلاقات

وتنقسم إلى:

أولا- الإسقاطات:

1- تعريفها:

أ- اللغة: سقط سقوطا وقع من أعلى إلى أسفل ويتعدى بِالْأَلِفِ فيقال أسقطته؛وقع وَأَسْقَطَتْ الْحَامِلُ بِالْأَلِفِ أَلْقَتْ، ويقال سقط الولد من بطن أمّه سقوطا، وسقط اسم فلان من الديوان (السجل) بمعنى وقع[2].

ب- اصطلاحا: "هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين"[3].

2- خصائص الإسقاطات[4]:

* إذا كانت الإسقاطات فيها معنى التبرع فلا يؤثر فيها الجهالة والغرر.

* الإسقاطات تتم بالإيجاب وحده، ولا تحتاج إلى قبول لأنها ليست بتمليك للأعيان، وعليه فإن الإبراء يتم بلا قبول، كالطلاق.

---

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص47.

[2]- الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، مادة(سقط)، 280/1.

[3]- ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية،ص62.

[4]- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص49.

* الإسقاطات لا تتوقف بوقت[1].

*الإسقاطات تدخلها المسامحة كالتبرعات[2].

ثانيا: الاطلاقات

1- تعريفها:

أ- اللغة: جمع إطلاق وهي التخلية والحل وعدم التقييد والإرسال، ويقال: حبسوه في السّجن طُلقا بغير قيد[3].

ب- اصطلاحا: تخلية يد الشخص في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد[4]،

فالأصل أن الإنسان يتصرف عن نفسه، ولا يجوز له أن تصرف عن غيره، لا يستطيع أن يتصرف عنه. لكن كثيرا من الأحيان يحتاج الإنسان أن يمد يد العون إلى غيره فيتصرف عنه، ويسمى هذا إطلاقا لما فيه من إطلاق يد الشخص في شيء لم يكن له حق التصرف فيه قبل العقد، وإنما كانت يده مقيدة وكان ممنوعا عن التصرف فيه، وهذه التسمية غريبة على أسماعنا إلا أنها قريبة من مسمياتها وتطبيقاتها العملية، وتكمل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته العملية، فهو محتاج أن يوكل غيره في بعض الأمور كما يحتاج إلى الإيصال، فالوكيل والوصي قبل أن يثبت لهم هذه الصفة كانوا ممنوعين من التصرف فيما أطلقت يدهم فيه لحاجة الموكل والموصي عليه لذلك[5].

الفرع الثالث: التقييدات والمشاركات

وينقسم إلى:

أولا- التقييدات:

1- تعريفها:

أ- اللغة: جمع تقييد، وهو من قَيَّد الفرس، تقييدا جعل القيد في رجله لئلا ينطلق[6].

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 162/25.

[2]- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص49.

[3]- ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرويأبو منصور، تهذيب اللغة، 19/9.

[4]- ينظر: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص509.

[5]- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص50.

[6]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، مادة(قيد)، 521/2.

ب- اصطلاحا: "منع الشخص غيره من تصرف كانت يده قد أطلقت فيه"[1]، سميت بذلك لما فيها من تقييد الشخص وغيره ومنعه من التصرف.

التقييدات تقابل الاطلاقات وتضادها، وهما مترابطتان، فإذا وجدت إحداهما ظلت إلى أن تأتي الأخرى فتزلها. فإذا وجدت الوكالة، وهي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف جائز فإنها تبقى إلى تقييدها بعزل الوكيل، فينتهي بذلك العزل بعد الإطلاق. والتقييدات تهدف إلى حماية المال وصيانته عن التصرفات غير المسؤولة؛ لأن المال به قوام الأمة وحياتها، وتهدف إلى احترام إرادة الإنسان[2].

ثانيا- المشاركات:

1- تعريفها:

أ- اللغة: جمع مشاركة وهي مفاعلة من شرك مشاركة وشركة، وهي خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعد عينا كان ذلك الشيء، كالمشاركة في عقار، والشرك: النصيب[3]. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[4].

ب- الاصطلاح: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والرّبح، أو خلط النّصيبين بحيث لا يتميّز أحد الأنصاب عن الآخرين، وهي معنيين: عام وخاص

- الشركة بالمعنى العام: "اختصاص اثنين بمحل واحد، هذا التعريف يشمل شركة الإباحة وشركة الملك وشركة العقد".

- الشركة بالمعنى الخاص: "هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على قيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح، ويتمثل في التجارة والصناعة والزراعة"[5].

---

[1]- ينظر: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص509.

[2]- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص51.

[3]- الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، مادة(شرك)، 311/1.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا اعتق بين اثنين، أو أمه بين، حديث رقم: 2522، 144/3.

[5]- ينظر: بداماد أفندي، الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 714/1.

الفرع الرابع: التوثيقات والاستحفاظات:

وينقسم إلى:

أولا– التوثيقات:

1– تعريفها:

أ– اللغة: وَثُقَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ وَثَاقَة قَوِيَ وثبت فهو وَثِيقٌ ثابت مُحْكَم وَأَوْثَقْتُهُ جَعَلْتُهُ وَثِيقا وَوَثِقْتُ به، وقيل أوثقته: شددته[1].

ب– اصطلاحا: ما يضمن الحق وأداءه لصاحبه وتعرف عقود التوثيقات بأنها: "عقود يطمئن بها الدائن على دينه ويضمنها إلى ذمته المدين لضمان استفاء حقه منه"[2].

فإن الدائن بهذه العقود يؤكد حقه ويثبته، ويضمن استرداده، ويطلق على التوثيقات والضمانات لأنها تضمن الحق، وتهدف التوثيقات إلى صيانة الحقوق والأموال، إذ أمر الله بحفظها، ونهى عن تضييعها. وتنقسم التوثيقات إلى أقسام هي: ما يكون تأمينا عينيا: كالرهن وهو جعل عين وثيقة بدين، ومنه ما يكون تأمينا شخصيا: كالكفالة والحوالة؛ فالكفالة ضم ذمة شخص إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين؛ وأما الحوالة فهي نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر وهو المحال عليه[3].

ثانيا– الاستحفاظات:

1– تعريفها:

أ– اللغة: حَفِظْت الْمَالَ وَغَيْرَهُ حِفْظًا إذَا مَنَعْتَهُ مِنْ الضَّيَاعِ وَالتَّلَفِ وَحَفِظْتُهُ صُنْتُهُ عَنْ الِابْتِذَالِ وَاحْتَفَظْتُ بِهِ وَالتَّحَفُّظُ التَّحَرُّزُ وَحَافَظَ عَلَى الشَّيْءِ مُحَافَظَةً وَرَجُلٌ حَافِظٌ لِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ[4].

---

[1]– ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، مادة(وثق)، 648/2.

[2]– ينظر: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص507.

[3]– ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص223.

[4]– ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، مادة(حفظ)، 143/1.

ب- اصطلاحا: "يطلق على طل عقد يحدث بين الشخص وغيره لمجرد إيداع شيء عنده وحفظه له، وبعبارة أخرى: مع شخص على السهر على ماله وحراسته"[1].

وهو من عقود الأمانات؛ لأن المستحفظ يستأمن غيره على ماله، والناس يحتاجون إلى هذا النوع من المعاملات، لأنه يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم فيلجؤون إلى غيرهم لحفظها لهم[2].

ويدخل تحت هذا النوع من المعاملات الوديعة؛ والحراسة، فالوديعة: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا. وأما الحراسة فهي: وضع مال في شأنة نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدده خطر؛ في يد أمين يحفظه ويديره حتى يتجلى النزاع حوله[3].

[1]- ينظر: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص503.

[2]- ينظر: محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص56.

[3]- ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص177.

الخلاصة:

بعد البحث والإطلاع في موضوع التلفيق قمنا بدراسة بعض جزئياته، حيث تناولنا في هذا البحث الإطار النظري لمصطلحات العنوان في الفصل الأول، وقُسم إلى مبحثين: خصصنا أوله ماهية التلفيق، وفيه مفهوم التلفيق وأقسامه وضوابطه، أما الثاني فهو ماهية المعاملات المالية المعاصرة، وفيه حقيقة المعاملات المالية وخصائصها وأنواعها.

الفصل الثاني: دراسة حالة التلفيق في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الثاني: التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول: مفهوم الإجارة

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك

انتشرت في عصرنا الحالي العديد من المعاملات المالية الجديدة في المصارف الإسلامية، وهذه المعاملات تحتاج إلى تحرير ودراسة، ومن هذه المعاملات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك. ويعد هذا العقد من العقود الرائجة في المصارف الإسلامية في وقتنا الحالي، لذا كان لا بد من الوقوف عليها، ويتضمن هذا المبحث مطلبين الأول في دراسة مفهوم الإجارة العادية، والثاني يحوى حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة

يعد عقد الإجارة من أهم العقود المدنية المتداولة بين الأشخاص والتي تمكن الملاك من استغلال أموالهم، وتتيح لراغبي الانتفاع بالأشياء لإشباع حاجاتهم، ومنها يتضمن هذا المطلب معرفة الإجارة ومشروعيتها في الفرع الأول، وأركان الإجارة وشروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها

ويتضمن هذا الفرع تعريف الإجارة ومشروعيت

أولا: تعريف الإجارة

1- الإجارة

أ- لغة: بكسر الهمزة أجره يأجره أجرا وإجارة، فهو مأجور، وأما اسم الأجرة نفسها أو الكراء، فهو إجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها، وتقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، أما الإجارة بكسر فتشديد الجيم: هي السطح، بلغة أهل الشام والحجاز، ويقال هي السطح ليس عليه سترة، وقال ابن الأثير: وهو السطح الذي ليس حوله ما يرد الساقط عنه[1].

ب- اصطلاحا: اختلفت تعريفات الفقهاء للإجارة باختلاف مذاهبهم إلى

- الحنفية: "عقد على المنافع بعوض"[2].

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 10/4. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة (أجر)، 28/10. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 42/1.

[2]- علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، 230/3.

– **المالكية:** " هي معاوضة على منافع الأعيان ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة"[1].

– **الشافعية:** "معاملة صحيحة، تورد على منافع مقصودة قابلة للبذل والإباحة، على شرط الإعلام مع العوض المبين"[2].

– **الحنابلة:** "وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين، لا تنفسخ بموته ولا جنونه وإنما تنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها وللمستأجر فسخها بالعيب قديما كان أو حادثا، ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته"[3].

بعد عرض تعريفات فقهاء المذاهب نرى أن جميعها متقاربة في المعنى، هذا ما أدى بنا إلى صعوبة اختيار تعريف واحد.

ثانيا: مشروعية الإجارة

عقد الإجارة مشروع بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

1– القرآن الكريم:

أ– قوله تعالى: ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ [القصص:27]. ويقصد من هذه الآية أن نبيا، من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد مضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار[4].

ب– قوله أيضا: ﴿ **لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾ [الكهف:77]. وتعني هذه الآية أنه لو شاء لم يقم لهؤلاء القوم جدارهم حتى يعطوه على إقامته أجرا[5].

---

[1]– عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 158/2.

[2]– الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 65/8

[3]– ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، 297/1.

[4] – ينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 1168/3.

[5]– ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 81/18.

ج- قوله أيضا: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق:06]. ونعني بالآية فقد ذكر الأجر في أحدهما، والرزق والكسوة في الأخرى، على أن المنكوحة إذا استؤجرت على رضاع ولدها منه لم يستوجب الأجر، ويستوجب قبل الزوج الرزق والكسوة؛ فدل هذا على أن ذكر الأجر في المطلقات، وذكر الرزق والكسوة في المنكوحات[1].

2- السنة النبوية:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[2].

ويعني عاهد بالله ثم غدر والعياذ بالله ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره فهؤلاء خصماء الله يوم القيامة، نعوذ بالله من حالهم، ومكرهم ظلم، وكل ساعة بل كل لحظة تمر عليهم لا يوفون هذا حقه لا يزدادون من الله إلا بعدا، ولا يزدادون إلا ظلما، والعياذ بالله، والظلم ظلمات يوم القيامة[3].

ب- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[4]. يعني: أنه لا يجوز تأخير أجر الأجير ولا تأخير حق ذي حق إذا بلغ وقت أخذ حقه[5].

3- الإجماع:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز عقد الإجارة ولم يخالف في جوازها إلا طائفة من المتأخرين كأبي بكر الأصم، والحسن البصري، والنهرواني، فإنهم لم يجيزوه[6].

---

[1]- ينظر: الماتريدي، تفسير الماتريدي، 176/2.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: 2270، 90/3.

[3]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، 303/6.

[4]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم: 2443، 511/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 320/5.

[5]- ينظر: الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ، المفاتيح في شرح المصابيح، 502/3.

[6]- عبد العزيز محمد عزام،فقه المعاملات، 84/1.

الفرع الثاني: أركان الإجارة وشروطها

يحوى هذا الفرع أركان الإجارة وشروطها:

أولا: أركان الإجارة

اختلف الفقهاء في أركان عقد الإجارة فمنهم من يرى أن أركان الإجارة الصيغة فقط وهو مذهب الحنفية، أما الجمهور فقد جعلوا للإجارة أربعة أركان وهي الصيغة والعاقدان والمنفعة والأجر. ويكمن سبب اختلافهم في تعريف الركن فالحنفية يرون أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزء داخلا في حقيقته، أما العاقدان والمعقود عليه فهي لازم من لوازم العقد، وليست جزءا من حقيقته، وإن كان يتوقف عليها وجوده. أما الجمهور يرون أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا سواءا أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود العقد يتوقف على العاقدان والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته[1].

1- الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

أ- الإيجاب[2]: كل لفظ يصدر من المؤجر ويدل علي تمليك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة، سواء أكان صريحا أم كناية.

فالصريح: آجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنة بكذا.

والكناية: أسكن داري شهرا بكذا، أو جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا.

ب- القبول: هو شرط لثبوت الحكم في حق الجانب الآخر، أي أنه شرط فقط لترتب الأثر[3].

ويقوم مقام الصيغة التعاطي إن جرى العرف بذلك، كأن يدخل سيارة لنقل الركاب إلى مكان معلوم، دون أن يجري عقدا، ويعطي الأجرة عند وصوله أو قبله، فإن ذلك صحيح، لأن التعاطي له حكم الإيجاب والقبول في الدلالة علي الرضا بالعقد إن جرى به العرف[4].

---

[1]- أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 9/39-40.

[2]- ينظر: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 6/139.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/2547.

[4]- مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 6/139-140.

– شروط الصيغة[1]:

1– موافقة الإيجاب والقبول، فلو قال: آجرتك داري بمائة شهرا، فقال: قبلت بتسعين، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جُعلت الصيغة دليلاً عليه، وهو شرط صحة العقد.

2– أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام أجنبي عن العقد، لأن ذلك مُشعر بالإعراض عن العقد.

3– عدم تعليقها على شرط: إذا جاء زيد فقد أجرتك بكذا.

2– الركن الثاني: العاقدان: وهي المؤجر والمستأجر

فالمؤجر: وهو الذي يؤجر المنفعة. والمستأجر: الذي يبذل الأجرة[2].

– من شروط العاقدين[3]:

أ– أن يكونا جَائِزَيِ التصرف فلا تنعقد من المجنون والصبي الذي لا يميز.

ب– وقوع الإجارة منهما عن تراضٍ، فإذا وقع العقد مشوبا بإكراه فإنه يفسد.

3– الركن الثالث: المنفعة

يشترط فيها[4]:

أ– أن تكون متقومة أي ذات قيمة شرعا أو عرفا، فلا يصح استئجار آلات الملاهي، ولا استئجار كلب لصيد أو حراسة في الأصح، ولا استئجار رجل ليقول كلمة لا تتعب، وإن روجت السلعة، ولا استئجار دراهم ودنانير للتزيين بها.

ب– أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها، فلا تصح إجارة المغصوب لغير من في يده، ولا إجارة أرض للزراعة ليس فيها ماء دائم ولا يكفيها المطر المعتاد، ولا استئجار المرأة الحائض أو النُفَسَاء لخدمة المسجد.

ج– أن تحصل المنفعة للمستأجر لا للمؤجر، فلا تصح الإجارة على القرب التي تحتاج إلى نية ولا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم؛ لأن منفعتها وهي الثواب تعود على المؤجر لا المستأجر.

---

[1]– ينظر: المرجع السابق، 6/139-140.

[2]– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 3/529.

[3]– عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، 6/179.

[4]– ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/3833-3834.

د– ألا يكون في المنفعة استيفاء عين قصدا، فلا تصح إجارة البستان لأخذ ثمرته، ولا الشاة لأخذ صوفها أو لبنها.

هـ– أن تكون المنفعة معلومة عينا وقدرا وصفة ببيان محل المنفعة وعينها وصفتها، وتقديرها بالزمن كإجارة الدور للسكنى مدّة سنة، أو بالعمل كالاستئجار لخياطة ثوب، وطلاء جدار وطبخ طعام، أو بأحد الأمرين: الزمن أو العمل كاستئجار رجل لخياطة، واستئجار سيارة للركوب، يصح التقدير بالزمن كيوم أو شهر، وبالعمل كالإيصال إلى مكان معين، كالمزرعة الفلانية أو دمشق أو مكة.

و– لا يصح تقدير المنفعة بالزمن والعمل معا كاستئجار شخص لخياطة ثوب في يوم، لأن العمل قد لا يستغرق الوقت المعين، وقد يزيد عنه، فيكون في ذلك غرر، فيمنع صحة العقد، بسبب الغرر لاحتمال تقدم العمل أو تأخره.

4– الركن الرابع: الأجر

وهي ما يلتزم به المستأجر عوضا عن المنفعة التي يتملكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة. ويجب في الأجرة العلم بها، وإن كان الأجر مما يثبت دينًا في الذمة كالدراهم والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل وهو ما يقدره أهل الخبرة[1].

ثانيا: شروط الإجارة

للإجارة عدة شروط نذكر منها:

1– أن لا ينعقد بصيغة الجعالة[2].

2– أن تكون المنفعة مباحة لغير الضرورة[3].

3– معرفة المنفعة، لأنها هي المعقود عليها، فاشتراط العلم بها كالبيع ومعرفتها إما بالعرف وهو ما يتعارفه الناس بينهم كسكنى دار شهرا[4].

4– معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن، إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته[1].

---

[1]– عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، 180/6.

[2]– ابن صلاح، شرح المشكل الوسيط، 300/3.

[3]– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 559/3.

[4]– أبو محمد عبد العزيز، الأسئلة والأجوبة الفقهية، 236/5-237.

5- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين[2].

6- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف[3].

7- معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة[4].

8- أن تكون الإجارة برضى الطرفين إلا من أكره بحق الميسر[5].

9- بيان مدّة الإجارة، لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة[6].

[1]- زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، 749/2.

[2]- ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 529/3-530.

[3]- ينظر: صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر، 109/1.

[4]- ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 529/3-530.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 529/3-530.

[6]- ينظر: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 261/9.

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

يعد عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود ذات الأهمية في المصارف والمؤسسات الإسلامية، ولذلك كانت دراستنا تتجلى ضمنها، فيتضمن هذا المطلب ثلاث فروع الأول في تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك والألفاظ ذات الصلة به، والثاني مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك، أما الفرع الثالث فيحوى خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك والألفاظ ذات الصلة بها

ويتضمن هذا الفرع تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك والألفاظ ذات الصلة به.

أولا: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: " عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدّة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[1].

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

تعددت الألفاظ ذات الصلة بالإجارة المنتهية بالتمليك فمن هذه الألفاظ:

1- الإجارة

أ- تعريفها: قد تم التطرق إليها في المطلب الأول.

ب- علاقة الإجارة بالإجارة المنتهية بالتمليك:

يتفق هذا العقد مع الإجارة العادية في أحكامها ابتداء، فهو عقد إجارة في البداية، لكن يختلف عنها بصورته النهائية بوجوه:

- **من حيث التركيب:** فهذا العقد عبارة عن عقد مركب من عقدين، بخلاف الإجارة العادية فهي عقد مفرد[2].

[1]- خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ص 58.

[2]- فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص10.

– من حيث محل العقد: فهي تختلف عن الإجارة العادية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل. وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بإضافة إلى الربح، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها. في حين أن العين في الإجارة العادية قد تكون في ملك المصرف، وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة[1].

2– بيع التقسيط:

أ– تعريفه:

لتعريف بيع التقسيط كمركب لا بد من تعريفه كمفردة:

*** تعريف البيع:**

ا– لغة: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا. قالوا: معناه لا يشترِ على شرى أخيه. ويقال بعت الشيء بيع[2].

ب– اصطلاحا: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا، فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجانا فهو هبة، وهو عقد مشروع"[3].

*** تعريف التقسيط:**

ا– لغة: قسط الشيء: أي قسمه[4].والتقسيط: التفريق، يقال: قسط الخراج عليهم، وقسط المال بينهم[5].

ب– اصطلاحا: " تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة"[6].

*** تعريف بيع التقسيط كمركب إضافي:** " هو أن يبيعه سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت"[7].

---

[1]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص322.

[2]– أبو الحسين الرازي، معجم مقاييس اللغة، 327/1.

[3]– عبد الله بن محمود أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، 3/2.

[4]– نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 5491/8.

[5]– المرتضى الزبيدي، تاج العروس، 32/20.

[6]– لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص33.

[7]– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 419/3.

ب- علاقة بيع التقسيط بالإجارة المنتهية بالتمليك:

يشبه بيع التقسيط الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة. فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط كما يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بالثمن كاملا أصبحت الإجارة بيعا، وصارت العين المؤجرة ملكا للمستأجر[1].

كما تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع التقسيط من وجوه:

- **من حيث زمان الملك:** في بيع التقسيط ينتقل الملك مباشرة عند العقد، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك فانتقال الملك لا يتم إلا عند نهاية مدّة الإجارة، ودفع أقساط الأجرة[2].

- **من حيث التركيب:** الإجارة المنتهية بالتمليك تتكون من عقدين مستقلين الأول: عقد إجارة يتم ابتداء ويأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة. والثاني: عقد تمليك عند انتهاء المدة، ما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بإجارة[3]، بخلاف البيع بالتقسيط فهو عقد مفرد[4].

- **من حيث التوثيق:** عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فيه زيادة استيثاق للبائع، فكون العقد يلبس ثوب الإجارة فذلك يمنع تبديد المشتري للمبيع قبل استيفاء الثمن من جهة، ويضمن للبائع استرداد عين ماله المبيع من البداية؛ لذا كان صورة مطورة للبيع بالتقسيط وبديلا عنه[5].

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك

وتكمن مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها أداة ناجحة ومشروعة في الإسلام، وهي من أدوات الاستثمار في دائرة الأعمال والأنشطة المصرفية الإسلامية، بحسب المناهج أو الصفة التي تتفق مع قواعد الإسلام وأحكامه، ودليلهم:

---

[1]- ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص322.

[2]- فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص10.

[3]- ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص322.

[4]- آية عبد العزيز الشقاقي، التلفيق في المسائل المعاصرة، ص91.

[5]- ينظر: فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص10.

أولا: هذه الإجارة ليست مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد، فذلك منهي عنه شرعا كما سيأتي بيانه، وإنما هي قائمة على أساس عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر[1].

1- هو الإيجار، سواء كانت الأجرة عادية كأجرة المثل أم أكثر من ذلك، لأن الإجارة بيع المنفعة، والمتعاقدان حران في إبرام العقد بالتراضي بأي عوض، ولا حجر[2] في الإسلام على البيع بأي ثمن شاء البائع إلا لحظر أو تسعير من الدولة؛ فهذا العقد يقتصر حكمه أو أثره على تملك المستأجر المنفعة، ويطبق عليه أحكام الإجارة.

2- هو البيع أو الهبة في نهاية مدّة الإجارة أو في أثنائها، عملا بوعد سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجارة، ولا مانع شرعا من اتفاق جديد على معقود عليه بعد انتهاء مدّة العقد الأول؛ فيترتب على هذا العقد انتقال ملكية العين المؤجرة بعد تصفية آثار العقد الأول بانتهاء مدّة الإجارة أو حتى في أثنائها بوعد مجرد، لأن الإجارة يجوز إضافتها إلى المستقبل، أما البيع فأثره ناجز[3] فلا يجوز إضافته لوقت في المستقبل[4].

والعقد الجديد: إما بعوض وهو البيع بثمن رمزي أو حقيقي، عملا بمبدأ حرية التعاقد أو التراضي، وإما بغير عوض: وهو الهبة، وكل إنسان غير محجور عليه له أهلية التصرف بماله كما يشاء. وكل من هذين العقدين عقد جديد مستقل عن الإجارة، ويتم بعد انتهاء مدّة الإجارة[5].

ثانيا: إذا اجتمعت الإجارة مع البيع، صفقة واحدة فلا تفسد لعدم منافاتهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع أو جلدا على أن يخرزه أو في غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر[6].

---

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص396-397.

[2]- حجر: وهو المنع والإحاطة على الشيء. فالحجر حجر الإنسان، وقد تكسر حاؤه. ويقال حجر الحاكم على السفيه حجرا ؛ وذلك منعه إياه من التصرف في ماله. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 138/2.

[3]- ناجز: اسم فاعل من نجَزَ. وهو حاضر نافذ "أمرٌ ناجز" بعته ناجزًا بناجز: أي يدًا بيد، وعاجلاً بعاجل، لا يُباع غائبٌ بناجز: أي نسيئةٌ بنقد وَعْدٌ ناجِز: قد وُفِي به. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2171/3.

[4]- ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 397.

[5]- المرجع نفسه، ص397.

[6]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 5/4.

إن هذا الوصف في رأي بعضهم عقد بشرط، لكنه في الواقع عقدان في عقد، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحالتين إذا اتخذ أحدهما سبيلا أو جسرا لربا أو انتفاع أحد العاقدين منفعة زائدة لا يقابلها شيء للعاقد الأخر. ولا فرق بعد تجويز المالكية كون العقدين في صفقة واحدة أن يكون أحدهما أصلا والآخر تبعا، إذ لا يترتب على ذلك محظور شرعي، فالأمثلة التي ذكرها المالكية واردة في حالة كون البيع أصلا والإجارة تبعا، ولا مانع كما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك وجود العكس بأن تكون الإجارة أصلا، والبيع تبعا لها، المهم هو استقلال أحدهما عن الآخر، وكون أحدهما في هذه غير مشروط في الآخر، وإنما وجد البيع بمجرد وعد غير مقترن بإجارة حين بدئها، وإنما قبلها أو في أثنائها أو في نهاية مدّة الإجارة، مع استقلال أحدهما عن غيره، إذ لا يجوز ربط أحد العقدين بالآخر، أو تضمين الإجارة شرط البيع، ويقتصر الأمر على الوعد بالبيع، وهذا شيء طبيعي لا حرج فيه ولا حظر شرعي[1].

الفرع الثالث: خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك

تتم الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية على المراحل التالية:

أولا: دراسة العملية[2]

1- يتقدم المستفيد للمصرف أو المؤسسة بإبداء رغبته في شراء سلعة معينة ويعد باستئجارها في حالة شراء المصرف لها، إذا كان المصرف لا يملكها حينئذ.

2- يقوم المستفيد بتقديم كافة المعلومات المتعلقة به، من حيث الحالة الشخصية، المقدرة المالية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالسلعة المراد استئجارها، من حيث المواصفات والعمر الافتراضي، ونوعية الاستغلال الاقتصادي، والجدوى الاقتصادية، إذا كان المشروع إنتاجيا.

3- يجري المصرف استعلاماته عن المستفيد وعن السلعة حسب المعلومات المتقدمة، ويتحدد في ضوء ذلك اطمئنان المصرف لقدرة المستفيد على الوفاء، وتحديد المدة والأقساط، ثم اتخاذ القرار بقبول العملية.

---

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص398-399.

[2]- فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص11.

ثانيا: تنفيذ العملية

1- يقوم المصرف بشراء ما يرغب فيه العميل، ثم تعقد معه عقد إيجار منتهي بالتمليك[1].

2- لا يحق للمستفيد التراجع بعد شراء السلعة، بمقتضى التزامه السابق بالاستئجار[2].

3- يؤجر المصرف السلعة لعميله بأجرة محددة لمدة معينة، ويصدر منه وعد لعميله بتمليك السلعة له، إذا وفى جميع أقساط الأجرة، إما بالهبة وإما بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي يتفق عليه[3].

4- يتفق الطرفان على الشروط العقدية التي يرغبان فيها، في حدود المسموح به شرعا[4].

5- يبدأ سريان العقد فور استلام المستأجر للسلعة، وتمكنه الانتفاع بها[5].

ثالثا: انتهاء العملية

عند سداد القسط الأخير يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشيء المؤجر إذا رغب المستأجر في ذلك مقابل ثمن يتمثل في تلك المبالغ التي دفعت فعلا كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدّة المحددة للإجارة. وتنتقل الملكية تلقائيا بسداد آخر قسط من هذه الأقساط الإيجارية المتفق عليها. أي أن المستأجر لم يدفع شيئا سوى القيمة الإيجارية[6].

---

[1]- آية عبد العزيز الشقاقي، التلفيق في المسائل المعاصرة، ص92.

[4]- فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص12.

[3]- ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص409.

[4]- فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص12.

[5]- المرجع نفسه، ص13.

[6]- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر،ص39.

المبحث الثاني: التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول: التلفيق في صور الإجارة المنتهية بالتمليك وتكييفها الفقهي

المطلب الثاني: أحكام التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الثاني: التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الجديدة التي ظهرت في العالم الإسلامي، حيث تم اعتماده من طرف المصارف الإسلامية، بما أنه عقد مركب من عدة عقود كان لا يخلو من التلفيق، لذلك وجب دراسته من أجل الحصول على حكم شرعي له.

كان من الواجب علينا معرفة صور هذا العقد والتكييف الفقهي له، ثم أحكام التلفيق في هذه المسألة والحكم الشرعي لها، وهذا ما يحويه هذا المبحث.

المطلب الأول: التلفيق في صور الإجارة المنتهية بالتمليك وتكييفها الفقهي

أدى تعدد صور الإجارة المنتهية بالتمليك إلى تعدد تكييفها الفقهي، وهذا ما يتضمنه هذا المطلب.

الفرع الأول: التلفيق في صور الإجارة المنتهية بالتمليك

يتضمن هذا الفرع صور الإجارة المنتهية بالتمليك ووجه التلفيق في كل صورة:

أولا- الصورة الأولى: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر-إذا رغب المستأجر في ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا كأقساط إيجار لهذا المؤجر خلال المدّة المحددة، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد[1].

- تصوير صياغة العقد لهذه الصورة: قوله أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر -أو عام- هي كذا، لمدّة خمس سنوات -مثلا- على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكا لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات، ويقول الآخر: قبلت. فالعقد بهذه الصورة هو إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع سوى الأقساط الإيجارية[2].

وجه التلفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقدين وهي عقد إجارة عادية وعقد بيع معلق بشرط على إتمام مدّة الإجارة، ويكمن وجه التلفيق في هذه الصورة بالجمع بين العقدين السابقين فنتج عنه عقد جديد حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

---

[1]-موفق تركي زيدان، حكم الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (مقال)، ص48.

[2]-ينظر: فهد بن علي الحسون، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص28.

ثانيا– الصورة الثانية: هذه الصورة يكون العقد ابتداء عقد إيجار ثم يتحول هذا العقد في نهاية المدّة الإيجارية ليصبح عقد بيع ولكن بمبلغ رمزي نظير التزام المتمول بسداد الأقساط الإيجارية طوال مدّة العقد[1].

– تصوير صياغة العقد لهذه الصورة: قوله أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر–أو عام– هي كذا، لمدّة خمس سنوات– مثلا على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس بعتك هذه السلعة –إذا رغبت في ذلك– بثمن هو كذا، ويقول الآخر قبلت. ويمكن تقسيم هذه الصورة إلى صورتين: الأولى هي أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمنا رمزيا، والأخرى أن يكون الثمن حقيقي. فالعقد بهذه الصورة هو اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي أو حقيقي[2].

– وجه التلفيق في هذه الصورة: هذه الصورة عقدين عقد إجارة عادية مع عقد هبة معلقة على إتمام دفع الأقساط الإيجارية، ويكمن التلفيق بالجمع بين مشروعية الإجارة وحكم الهبة المعلقة.

ثالثا– الصورة الثالثة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدّة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزما – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدّة المحددة– ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين[3].

– تصوير صياغة العقد لهذه الصورة: بقوله أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر–أو عام– هي كذا، لمدّة خمس سنوات –مثلا–، وأعدك وعدا ملزما ببيعها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدّة المحددة، ويقول الآخر: قبلت. فالعقد بهذه الصورة هو عبارة عن اقتران الإجارة بوعد بالبيع[4].

---

[1]– ينظر: محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ص70.

[2]– ينظر: موفق تركي زيدان، حكم الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (مقال)، ص48.

[3]– فهد بن علي الحسون، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص29.

[4]– ينظر: موفق تركي زيدان، حكم الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (مقال)، ص48.

– وجه التلفيق في هذه الصورة: تتكون هذه الصورة من عقد إجارة عادية ووعد ملزم بالبيع في نهاية مدّة الإجارة، ويكمن التلفيق في الجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم بالبيع وكذا حكم اشتراط عقد إجارة في عقد البيع.

رابعا– الصورة الرابعة: يصاغ هذا العقد على أنه عقد إجارة، حيث يتم فيه إبرام العقد على أنه إيجار يتضمن التزام المتمول بوعد هبة المستأجر في نهاية مدّة الإجارة، بمجرد سداد آخر قسط ويتم تنفيذ الوعد بالهبة[1].

– تصوير صياغة العقد لهذه الصورة: قوله أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر– أو عام– هي كذا، لمدّة خمس سنوات –مثلا–، وأعدك وعدا ملزما بهبتها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدّة المحددة، ويقول الآخر: قبلت. فالعقد بهذه الصورة هو اقتران الإجارة بوعد بالهبة[2].

– وجه التلفيق في هذه الصورة: تتكون هذه الصورة من عقد إجارة عادية مع وعد ملزم بالهبة عند دفع آخر قسط للإجارة، ويكمن التلفيق في الجمع بين مشروعية الإجارة العادية حكم الوعد الملزم بالهبة.

خامسا– الصورة الخامسة[3]: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدّة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدّة الإجارة الحق في ثلاثة أمور:

1– تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها –كأقساط إيجار، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

2– مد مدّة الإجارة لفترة أخرى.

3– إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

[1]– ينظر: محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ص70.

[2]– فهد بن علي الحسون، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص30.

[3]– موفق تركي زيدان، حكم الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (مقال)، ص48.

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بهذه الصورة هو إجارة المحل مع وعد بالخيار بين ثلاث عند انتهاء المدّة: مدّ الإجارة، أو إلغائها ورد العين لمالكها، أو بيع العين المؤجرة[1].

– وجه التلفيق في هذه الصورة: تتكون هذه الصورة من عقد إجارة مع وعد ملزم على إتمام مدّة الإجارة وذلك بالخيار بين مدّ الإجارة أو إلغائها أو بيع العين المؤجرة، ويكمن التلفيق في الجمع بين مشروعية الإجارة وحكم الوعد الملزم.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك[2]

إن المتأمل في هذه المعاملة يجد أن تكييفها لا يخرج من أمرين:

أولا– عقد الإجارة على عين معينة، في مدّة محددة، مع عقد بيع معلق على شرط إتمام الإجارة إلى نهاية المدّة أو هبة كما في الصورتين الأولى والثانية.

ففي الإجارة يجب أن تكون العين معلومة مع معلومة مدّة الإجارة وهذا متفق عليه عند كافة العلماء، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك وتعليق البيع أو الهبة عليها في نهاية مدّة الإجارة، فالعلاقة بينهما هي علاقة تكامل فلا بيع أو هبة قبل نهاية مدّة الإجارة فهو معلق على نهاية المدّة.

ثانيا– عقد إجارة على عين معينة، مقترن بوعد يتضمن، فقد اتفق جميع العلماء على أن لا تتم الإجارة إلا على عين معينة في مدّة معينة، لكن اختلفوا في الوعد فيمكن أن يكون ملزما أو غير ملزم:

1– إما تمليك العين المؤجرة لمستأجرها عند نهاية المدّة بهبة أو بيع، كما في الصورتين الثالثة والرابعة، فالوعد يكون بتمليك العين في نهاية المدّة ببيع أو هبة فالعلاقة بينهما هي علاقة تكامل فلا يتم تمليك العين إلا بعد نهاية المدّة ويجب على المالك الوفاء بالوعد لأن الوعد ملزم يكون ملزم هنا.

2– أو تخيير المستأجر بين ثلاث عند انتهاء المدّة: مدّ الإجارة أو إلغاؤها ورد العين لمالكها، أو بيع العين المستأجرة له، كما في الصورة الخامسة، أما الوعد بتخيير المستأجر عند انتهاء مدّة

[1] – فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص15.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص15.

الإجارة، فالوعد في هاته الحالة يكون غير ملزم فالعلاقة هنا هي علاقة تكامل فلا تخيير إلا بانتهاء مدّة الإجارة.

المطلب الثاني: أحكام التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

ويتضمن هذا المطلب حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع في الفرع الأول، أما الفرعين الثاني والثالث فيتضمنان حكم تعليق البيع والهبة على شرط.

الفرع الأول: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع

فحكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع ينطبق على صورتين الأولى والثانية:

أولا– حكم الصورة الأولى: اختلف العلماء في الحكم على هذه الصورة على قولين:

1– أ– القول الأول: لا يجوز أن يشترط في عقد البيع عقد إجارة على العمل في نفس المبيع، وهو قول: الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، والظاهرية[3].

1– ب– أدلة القول الأول:

– إن اشتراط الإجارة في نفس المبيع فيه شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن؛ لأنه لا يدخل في ملكه إلا بعد الشروط، وذلك فاسد[4].

– إن اشتراط الإجارة في البيع هو زيادة منفعة مشروطة في المبيع، فتكون ربا؛ لظاهها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا[5].

2– أ– القول الثاني: يجوز اشتراط إجارة على عمل في نفس المبيع، وهو قول: المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

[1]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/4.

[2]– ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،173/5.

[3]– ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار،4/7.

[4]– ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 490/3-491.

[5]– ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3471/5.

[6]– ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/4.

[7]– ينظر: كمال الدين أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 320/5.

[8]– ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متنالإقناع، 40/4.

2- ب- أدلة القول الثاني:

- إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولا، ولا يوجد مانع من الجمع بين البيع والإجارة؛ لعدم منافاتها، ويوزع الثمن على قيمتيهما: بعض مقابل المبيع، وهو بيع، والبعض الآخر مقابل التركيب أو إيصال البضاعة، وذلك إجارة[1]

- إن المعقود عليهما عينان، يجوز أخذ العوض عنهما منفردين، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين[2].

3- القول الراجح: بعد عرضنا للأقوال والأدلة نرى والله أعلم، أنه يجوز اشتراط الإجارة في عقد البيع في المبيع نفسه؛ ولعدة أسباب منها[3]:

أ- إن المنع في أحكام المعاملات معللة بوجود الربا أو الغرر؛ ولا يتحقق معنى الربا في هذا العقد كما ذكر أصحاب القول الثاني، وليس فيه ربا أو غرر، أو جهالة؛ فيكون جائزا.

ب- حاجة الناس لمثل هذا العقد، بل لا يخلو معظم العقود اليوم من مثل هذا الشرط؛ فأكثر ما يباع اليوم؛ يشترط فيه شرط، أو أكثر: إما إيصاله، أو تركيبه، أو صيانته مدة محددة، أو كل ذلك معا، ونحو ذلك.

ثانيا- حكم الصورة الثانية: اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

1- أ- القول الأول: لا يصح اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وهو قول الجمهور[4]، والظاهرية[5].

---

[1]- ينظر: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 182/3.

[2]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 178/4.

[3]- فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص73.

[4]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 46/6؛ الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، 265/2؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 561/3.

[5]- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 3/7-4.

1- ب- أدلة القول الأول:

- عن أبي هريرة قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»[1].

- ووجه دلالة الحديث:

وقد فسروا البيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما جعل الثمن. وثانيهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا، فهذا أيضا فاسد لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب، وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبلغ في مقابلة الثاني مجهولا[2].

- حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: « **نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**»[3].

- ووجه دلالة الحديث:

عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل وأتيت ابن أبي ليلى وأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة (إمرأة) فأعتقها وقال يعنى اشترطي الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملاً وشرط لي حملاناً إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز[4].

---

[1]- رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة، حديث رقم: 4632، 295/7. قال الألباني: "حسن صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، 204/10.

[2]- علي بن أبو الحسن الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1938/5.

[3]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، حديث رقم: 4361، 335/4. قال الألباني: "ضعيف جدا". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، 703/1.

[4]- الخطابي، معالم السنن، 146/3.

2– أ– القول الثاني: يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وهو قول المالكية[1].

2– ب– أدلة القول الثاني:

أن هذا العقد ليس فيه إلا كونه جمعا بين بيع وإجارة، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك، وليس هذا من البيعتين في بيعة المنهي عنهما، فإن معناهما أن يقول: بعتك هذا بألف نقدا، أو بألفين إلى أجل، فيأخذ المبيع دون تحديد نوع البيع، أو هو بيع العينة[2].

3– القول الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة لكل فريق اتضح لنا أن القول الثاني هو الراجح وهو جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، ويرجع ذلك لأسباب هي[3].

أ– عدم ثبوت الأدلة المانعة منه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت دليل الحظر، خصوصا بعد ثبوت احتمالية حديث النهي عن بيعتين في بيعة.

ب– إن العلة في النهي هي إما الربا، أو الجهالة والغرر، والجمع بين البيع والإجارة لا يتضح فيه معنى الربا، وإذا حدد الثمن؛ فلا يكون فيه جهالة ولا غرر أيضا، فيكون جائز.

الفرع الثاني: حكم تعليق البيع ونحوه على شرط

اختلف العلماء في جواز تعليق البيع ونحوه على شرط وقد اعتبروه من عقود التمليكات على قولين:

أولا:

1– القول الأول: لا يجوز تعليق عقد البيع على شرط. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

2– أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

---

[1]– ينظر: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 12/4.

[2]– ينظر: عبيد الله بن الحسين الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 108/2.

[3]– فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص76.

[4]– ينظر: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، 462/6.

[5]– ينظر: القرافي، الذخيرة، 436/5.

[6]– ينظر: شمس الدين الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 54/1.

[7]– ينظر: ابن قدامى، الكافي في فقه الإمام أحمد، 23/2.

أ- السنة النبوية:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[1]، وَالْمُخَاضَرَةِ[2]، وَالْمُلَامَسَةِ[3]، وَالْمُنَابَذَةِ[4]، وَالْمُزَابَنَةِ[5]**»[6].

- وجه دلالة الحديث:

المعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى صلى الله عليه وسلم أيضا عن بيع الزرع ما لم يشتد حبه ولا بيع بقول وإن كانت تجذّ مرارا إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالثمر مع الشجر، فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدوّ صلاح[7].

ب- المعقول[8]:

- انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ لأن الشأن في جنس المعَلَّق عليه أن يعترضه عدم الحصول.

- أن العقد المعلق يحتمل الوجود ويحتمل العدم؛ لأن التعليق يتوقف على أمر مستقبلي، مما يعني أن التمليك في العقد المعلق فيه مخاطرة، فقد ينشأ العقد، وقد لا ينشأ، وهذا معنى وجود القمار والغرر في العقد المعلق.

---

[1]- المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بالبُرّ، وهو مأخوذ من الحقل وهو منهي عنه. نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 1530/3.

[2]- المخاضرة: بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها يسمي ذلك مخاضرة لأن المتبايعين تبايعا شيئا أخضر فهي من اثنين مأخوذة من الخضرة، وهي بيع منهي عنه. ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 195/1.

[3]- الملامسة: أن يشتري المتاع بأن يلمسه ولا ينظر إليه وقد نهي عنه. أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، 520/8.

[4]- المنابذة: أن ينبذ أحدهما إلى الآخر ثوبا ويتبايعانه من غير نظر إليه ولا تقليبه. محمد بن فتوح أبو عبد الله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 227/1.

[5]- المزابنة: وهي بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر رخص. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص137.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، حديث رقم: 2207، 78/3.

[7]- ينظر: أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 94/4.

[8]- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 392/5.

ثانيا:

1- القول الثاني: يجوز تعليق عقد البيع على شرط. وهو قول ابن تيميه[1].

2- أدلة القول الثاني: استدل صاحب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ [القصص:27]

- وجه دلالة الآية:

فقد ذكر الله تعالى أن نبياً، من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة ملَّكه بها بُضعَ امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بشرط في كل حال[2].

ب- السنة النبوية:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحه**»[3].

- ووجه دلالة الحديث:

وفي هذا الحديث أن جعفر وعبد الله إنما تقدما إلى أخذ الراية بتقديم الرسول لهما وتوليته إياهما. ففي هذا من الفقه أن الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل، ثم يقول: فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان رجل آخر يستحق ذلك فإن مات المولى أولا فالعقد الثاني ثابت[4].

---

[1]- ينظر: ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، 77/4، مجموع الفتاوى، 332/29.

[2]- ينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 1168/3.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث رقم: 4261، 143/5.

[4]- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 223/5.

ج- المعقول[1]:

الأصل في الشروط الصحة والجواز، ولا يبطل منها إلا ما دل الدليل على بطلانه، أو كان في التزام الشرط يؤدي إلى الوقوع في محظور شرعي من غرر، أو ظلم، أو أكل لأموال الناس بالباطل، وتعليق العقود لم يقم دليل في النهي عنه، ولم يكن في التزامه ما يؤدي إلى الوقوع في محظور شرعي، بل إن فيه مصلحة راجحة، فمثله لا يمكن أن ينهى الشارع عنه؛ لأن الشريعة جاءت في اعتبار مصالح العباد، والنهي عما يضر بها.

ثالثا- القول الراجح: بعد دراسة المسألة يتضح لنا والله أعلم أنه يجوز تعليق البيع على شرط لأسباب عدة:

1- أن تعليق العقود كان أمرا مألوفا لدى الصحابة والتابعين، فلو كان ممنوعا لأنكره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الصحابة[2].

2- أن تعليق النذر[3] والضمان[4]، والجعالة[5] والطلاق والإبراء[6] جائز، وكذلك عقد البيع جائز[7].

3- إن الحاجة قد تدعو لتعليق بعض أحيانا لغرض مشروع؛ كما في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وما ضاق أمرا إلا اتسع[8].

---

[1]- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 396/5.

[2]- آية عبد العزيز الشقاقي، التلفيق في المسائل المعاصرة، ص102.

[3]- النذر: ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا. الفراهيدي، كتاب العين، 180/8.

[4]- الضمان: هو مصدر من ضمن الشيء ضمانا، وهو ضامن وضمين: إذا كفل به. ينظر: محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ص 297.

[5]- الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء،ص164.

[6]- الإبراء: وهو هبة الدين لمن عليه الدين، ويستعمل في الإسقاط والاستيفاء. ينظر: أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ص33.

[7]- آية عبد العزيز الشقاقي، التلفيق في المسائل المعاصرة ، ص102.

[8]- فراس الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص80.

الفرع الثالث: حكم تعليق الهبة على شرط

اختلف العلماء في حكم تعليق الهبة على شرط في قولين مشهورين:

أولا:

1- القول الأول: لا يجوز تعليق الهبة على شرط. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

2- أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

- لا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط، كالبيع. فإن علقها على شرط، وإن كان الشرط في الهبة شرطا ينافي مقتضاها، نحو أن يقول: وهبتك هذا، بشرط أن لا تهبه، أولا تبيعه، أو بشرط أن تهبه أو تبيعه، أو بشرط أن تهب فلانا شيئا يصح. الشرط وفي صحة الهبة وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وإن وقت الهبة، فقال: وهبتك هذا سنة، ثم يعود إلي.لم يصح؛ لأنه عقد تمليك لعين، فلم يصح مؤقتا، كالبيع[4].

ثانيا:

1- القول الثاني: يجوز تعليق الهبة على شرط. وهو قول المالكية[5].

2- أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والمعقول:

أ- السنة النبوية:

- عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: « **إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ**»، قال: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة[6].

---

[1]- ينظر: الشيباني أبو الحسنات، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، 435/1.

[2]- ينظر: أبو الحسين يحي بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 122/8.

[3]- ينظر: ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، 196/5.

[4]- ينظر: ابن قدامه، المغني، 47/6. ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، 196/5.

[5]- ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، 313/2.

[6]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 27276، 246/45. قال الألباني: " ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، 49/6.

ب- المعقول:

- أن المتبرع متفضل، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها ما دام لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا[1]،لقوله تعالى: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ [التوبة:91].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

[1]- الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، 2136/5.

ويحوي هذا المطلب فرعين الأول حكم الإجارة المنتهية بالتمليك المشروط والآخر حكم الإجارة المنتهية بالتمليك الموعود.

الفرع الأول: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك المشروط

ويتضمن هذا الفرع حكم الإجارة بشرط بيع أو هبة المحل في نهاية مدة الإجارة.

أولا– حكم الإجارة بشرط بيع المحل في نهاية المدة

لإيضاح حكم هذا العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة عن تكييفه وهي:

1– حكم عقد الإجارة في مدة محددة:

وقد تقدمت دراستنا لهذه المسألة التي اتضح لنا من خلالها أن الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

2– حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع:

وقد تمت دراسة المسألة واتضح من خلالها على أنه يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

3– حكم تعليق البيع على شرط:

وقد تقدمت دراستنا لهذه المسألة وتبين لنا جواز تعليق البيع على شرط.

– وحكم الإجارة بشرط بيع المحل في نهاية المدة هو: جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع المعلق على شرط؛ وذلك لجواز كل أجزاء مكونات هذا العقد.

ثانيا: حكم الإجارة بشرط هبة المحل في نهاية المدة:

لإيضاح حكم هذا العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة عن تكييفه وهي:

1– حكم عقد الإجارة في مدة محددة:

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

2– حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع:

وقد تقدم القول الراجح في هذه المسألة هو جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

3– حكم تعليق الهبة على شرط:

وذلك بالالتزام المستأجر بالإجارة طيلة المدة المحددة.

– حكم الإجارة بشرط هبة المحل في نهاية المدة: جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة المعلقة بشرط، وذلك لجواز كل أجزاء هذا العقد.

الفرع الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك الموعود

ويتضمن هذا الفرع حكم الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق البيع والهبة، وحكم الإجارة المنتهية بالتخيير الموعود بين بيع المستأجرة له، أو مد الإجارة أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة.

أولا– حكم الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق البيع:

لبيان حكم هذا العقد بهذه الصورة كان من الواجب النظر في حكم المسائل المنبثقة عنه:

1– حكم عقد الإجارة في مدة محددة:

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

2– حكم الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق البيع في نهاية مدة الإجارة:

وعليه فإن القول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الوفاء بالوعد.

– وعليه نرى أن حكم الإجارة مع الوعد بالتمليك بطريق البيع جائز وذلك لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد (الصورة الثالثة).

ثانيا– حكم الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق الهبة:

لإيضاح حكم هذا العقد بهذه الصورة، كان من الواجب معرفة حكم المسائل المنبثقة عن تكييفه:

1– حكم عقد الإجارة في مدة محددة:

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

2– حكم الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة في نهاية مدة الإجارة:

والقول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الوفاء بالوعد.

–وعليه نرى أن حكم الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق الهبة جائز وذلك لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد (الصورة الرابعة).

وقد تبين قرار المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس في الكويت في موضوع حكم الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق الهبة ما يلي[1]:

أ- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ج- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

ثالثا- حكم الإجارة المنتهية بالتخيير الموعود بين بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة:

لإيضاح حكم هذا العقد بهذه الصورة، كان من الواجب معرفة حكم المسائل المنبثقة عن تكييفه:

1- حكم عقد الإجارة في مدة محددة:

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

2- حكم الوعد بتخيير المستأجر بين ثلاث: بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة

وقد ترجح القول في هذه المسألة هو القول بوجوب الوفاء بالوعد.

- وحكم الإجارة المنتهية بالتخيير الموعود بين بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة: جائز لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.

[1]- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 909/8.

الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل دراسة حالة التلفيق في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك حيث قسم إلى مبحثين: فكان الأول حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك، وفيه مفهوم الإجارة العادية ومفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك، أما المبحث الثاني: هو التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك، وفيه التلفيق في صور الإجارة وتكييفها الفقهي، وأحكام التلفيق في الإجارة، والحكم الشرعي للتلفيق في الإجارة.

الخـــــاتـمـــــــــة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه نحمده ونشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث والذي توصلنا في نهايته إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولا– النتائج:

1– أنّ التلفيق من المسائل المعاصرة التي تم طرحها من قبل الفقهاء لوجوده في عدة مسائل.

2– التلفيق من المسائل المعاملات المالية الحديثة، قد يؤدي إلى محظور شرعي؛ مثل الغرر، والجهالة، وغيرها من المحرمات، وقد لا يؤدي لذلك إذا لم يترتب عليه أثر محرم؛ ففي هذه الحالة فهو على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

3– أنّ التلفيق جائز لكن بشروط وضوابط يرتكز عليها.

4– أنّ المعاملات المالية المعاصرة مصطلح حديث، ليس له تعريف في الكتب المصطلحات الفقهية،

5– اهتم الإسلام بالمال اهتماما واضحا، واعتبره القرآن عصب الحياة وقوامها.

6– الإسلام سلك طريقا خاصا يميزه عن غيره في فروع الفقه الإسلامي، ومع ذلك لفهم المعاملات يجب فهم خصائص المعاملات المالية المعاصرة.

7– الإجارة المنتهية بالتمليك عقد مشروع لأنه من أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

8– جواز اشتراط الإجارة في عقد البيع في المبيع نفسه بشروط.

9– جواز اشتراط الإجارة في عقد البيع بشروط.

10– جواز تعليق البيع على شرط لكن بشروط.

11– جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة المعلقة بشروط لجواز كل أجزاء هذا العقد.

12– يجوز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع وعد بالتمليك عن طريق البيع في نهاية المدة وذلك لوجوب الوفاء بالوعد.

13– تجوز الإجارة مع وعد بالتمليك عن طريق الهبة وذلك لوجوب الوفاء بالوعد.

14- تجوز الإجارة المنتهية بالتخيير الموعود ببيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة أو إلغاءها أو إعادة الأعيان المؤجرة وذلك لوجوب الوفاء بالوعد.

ثانيا- التوصيات:

1- نوصي الباحيثن في هذا المجال بمواصلة الدراسة والتعمق في مسائل المعاملات المالية.

2- مراعاة أحكام الشريعة في المصارف والمؤسسات المالية.

3- تعيين هيئات الفتاوى والمراقبة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل توحيد الفتوى داخل المؤسسات المالية.

الفهـــــارس الفنيـــــــة

1- قائمة المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم، مصحف: المكتبة الشاملة، رواية حفص.

ثانيا- الكتب

1- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان وتاريخ نشر.

2- ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ - 2003م.

4- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1408هـ - 1987م.

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

6- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

7- ابن الصلاح، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، ت: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ - 2011 م.

8- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.

9- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1399هـ - 1979م.

10– ابن قتيبة، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ.

11– ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1414 هـ - 1994 م.

12– ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان نشر، 1388هـ - 1968م.

13– ابن ماجة، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان نشر، 1430 هـ - 2009 م.

14– ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م.

15– ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

16– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان

17– أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

18– أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.

19– أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ- 2000 م.

20– أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1420هـ - 1999 م.

21– أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.

22– أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1421 هـ/ 2001 م.

23– أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1423 هـ - 2003 م.

24– أبو محمد عبد العزيز بن محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ نشر.

25– أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقة المالكي، ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1425هـ-2004م.

26– أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، ت: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، – بيروت– لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

27- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ.

28– أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرين، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1429 هـ /2008 م.

29–أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون مكان وتاريخ نشر.

30– إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب،ط1، دار المنهاج، بدون مكان نشر، 1428هـ-2007م.

31– الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ط1، دار القادري، دمشق، 1418هـ/ 1997م.

32– البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان نشر، 1422هـ.

33– البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1414هـ - 1993م.

34– البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ نشر.

35– الجرجاني،كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1403هـ -1983م.

36– الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1423هـ- 2002م.

37– الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ - 1932 م.

38–الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ت: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، بدون مكان وتاريخ نشر.

39– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.

40– الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان نشر، 1350هـ.

41– الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–، 1422 هـ - 2002 م.

42– الزركشي، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، بدون مكان نشر، 1413 هـ - 1993 م.

43– السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

44– السفاريني، التحقيق في بطلان التلفيق، بدون رقم ط، دار الصميعي، بدون مكان وتاريخ نشر.

45– السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1411 هـ - 1990م.

46– الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن

47– الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ت: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1، دار التدمرية ،المملكة العربية السعودية، 1427 - 2006 م.عفان، بدون مكان نشر، 1417هـ/ 1997م.

48– الشِّيرازيُّ، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، 1433 هـ - 2012 م.

49– الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ نشر.

50– الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان وتاريخ نشر.

51– الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون رقم ط، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

52– العتبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتسيير الفتوى، بدون رقم ط، بدون مكان وتاريخ نشر.

53– العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ نشر.

54– الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار،ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م.

55– الفراهيدي، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان وتاريخ نشر

56– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

57– الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

58– القرافي، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.

59– القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ / 2004م.

60– القرطبي، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

61– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1406هـ - 1986م.

62– النسائي، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ- 1986م.

63– النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.

64– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م.

65– الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون مكان نشر، 1357 هـ - 1983 م.

66– بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بدونمكان وتاريخ نشر.

67– دُبْيَانِ بْنِ مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية-، 1432 هـ.

69– زين الدين المَنَجَّى التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1424 هـ - 2003 م.

70– زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية-، بيروت، 1420هـ / 1999م.

71– سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408 هـ / 1988 م.

72– شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ - 1996 م.

73– صالح بن غانم السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.

74– عبد الرحمن أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ /2003 م.

75– عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، بدون رقم ط، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، بدون مكان نشر،1997-1998م.

76– عبد الكريم بن النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، مكتبة الرشد، االرياض المملكة العربية السعودية، 1420هـ/2000م.

77– عَبد الله بن محمد الطيّار وعبد الله بن محمّد المطلق وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، ط2، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية–، 1433 هـ - 2012 م.

78– عبد الله مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

79– عبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1428 هـ / 2007 م.

80– عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1422هـ- 2001م.

81– علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، – بيروت — لبنان، بدون تاريخ نشر.

82– علي بن محمد الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت — لبنان، 1422هـ - 2002م.

83– فهد بن علي الحسون، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، بدون رقم ط، مكتبة مشكاة الإسلامية، بدون مكان وتاريخ نشر.

84– كمال الدين أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ - 2004م.رقم ط، مكتبة مشكاة الإسلامية، بدون مكان وتاريخ نشر.

85– لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، بدون رقم ط، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون مكان وتاريخ نشر.

87– محمد الطاهر بن عاشور، أصول الاجتماعي في الإسلام، ط1، دار التونسية، تونس، بدون تاريخ نشر.

88– محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية، تونس، 1984هـ.

89– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، بدون رقم ط، بدون دار ومكان نشر، 1425هـ- 2004م.

90– محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، بدون رقم ط، دار الطلائع، بدون مكان وتاريخ نشر.

91– محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

92– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان نشر، 1430 هـ - 2009 م.

93– محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، بدون مكان نشر، 1423هـ - 2003 م .

94– محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1406 هـ.

95– محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1420 هـ - 2000 م.

96– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، بدون رقم ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ.

97– محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، التلفيق وموقف الأصولين منه، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1434هـ، 2013م.

98– محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، 1415 – 1995.

99– محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.

100– محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، بدون رقم ط، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بدون مكان وتاريخ نشر.

101– محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1408 هـ - 1988 م.

102– محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ- 1998م.

103– محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996م.

104– محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ط1، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ/ 1996م.

105– محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1416 هـ - 1996 م.

106– محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1430هـ/ 2010م.

107– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، بدون مكان نشر، 1427هـ/ 2007م.

108– محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ - 1985م.

109– محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 1992 م.

110– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ نشر.

111– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، بدون رقم ط، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

112– مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان وتاريخ نشر.

113– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

114– مُصطفى الخِنْ والدكتور مُصطفى البُغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ – 1992 م.

115– مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 1427 هـ – 2006 م.

116– نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، بدون رقم ط، المعهد العلمي للفكر

117– نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني وآخرين، ط1، دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر (دمشق)، لبنان، سورية، 1420 هـ – 1999 م.

118– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، بدون رقم ط، الكويت، (من 1404 – 1427 هـ).

– الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

– الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

– الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

119– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، – سوريَّة – دمشق، بدون تاريخ نشر.

ثالثا: الرسائل العلمية

120– آية عبد العزيز الشقاقي، التلفيق في المسائل المعاصرة – دراسة عدد من المسائل المالية–، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مؤمن أحمد شويدح، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، 1434هـ/ 2013م.

121– خالد عبد الله الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: خليل محمد نصار، قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ مناقشة.

122– فراس محمد موسى الأسطل، الإجارة المنتهية بالتمليك، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد ذياب شويدح، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة الإسلامية، غزة، 1423هـ/ 2002م

123– مازن إسماعيل هنية، التلفيق وتتبع الرخص، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: العبد الخليل أبو عيد، قسم الفقه والتشريع كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، 1412هـ/ 1992م.

124– محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية–، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مهند عزمي أبو مغلي، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2009م/ 2010م.

رابعا: المقالات والمداخلات

125– السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، دراسات إسلامية، ع16، محرم1430 هـ/ يناير 2009، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

126– الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، رجب1407هـ/ مارس 1987م، بيت التمويل الكويتي، الكويت.

127– الميمان، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ع11، رجب 1422هـ.

128– عبد الكريم حامدي، التلفيق بين المذاهب الفقهية في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع7، نوفمبر 2009م، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

129– محمد تركي زيدان، حكم الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، 2/23.

130– محيي الدين القره داغي، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، مجلة المجمع الإسلامي، ع 8، 1409هـ- 1988م، جدة.

خامسا: المواقع الإلكترونية

131– الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية، السيرة الذاتية، يوم: 15- 08- 2020، في الساعة: 11:27، من الصفحة الآتية:
http://site.iugaza.edu.ps/mhania/cv/

132– عبد الرحمن الباني، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 15-08- 2020، في الساعة: 11:47، من موقع " ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ar.wikipedia.org/wiki

2- فهـــــرس الآيـــــات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	31
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ .....﴾.	آل عمران	14	28
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	النساء	05	29
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾		29	-29-28 33-31
﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾	المائدة	02	06
﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾	التوبة	81	09
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾		91	72
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾		111	29
﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	النور	33	27
﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	الكهف	77	46
﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾	القصص	27	69-46
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ... ﴾	الأحزاب	36	18
﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ	الجاثية	13-12	32

﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ... ﴾			
﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾	القمر	17	08
﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾	الحديد	07	27
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق	06	47
﴿ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾	عبس	20	08
﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾	الليل	07	08
﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾		10	08

3- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	مظان الحديث	الصفحة
« أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه	قال الألباني: "صحيح"	47
« الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»	عن عبد الملك، عن عطاء	قال الألباني: "صحيح"	32
« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»	عن أبي هريرة رضيّ الله عنّه	صحيح	08
« إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	صحيح	69
« إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ.....»	عن أم كلثوم بنت أبي سلمة	قال الألباني: "ضعيف"	71
« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي»	عن أبي قلابة عن بن مالك الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه	قال الألباني: "صحيح"	32
« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ...»	عن أبي هريرة رضي الله عنه	صحيح	47
« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»	عن عائشة رضي الله عنها	صحيح	32
« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...»	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	صحيح	39
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	صحيح	68

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»	أبي هريرة رضي الله عنه	قال الألباني: "حسن صحيح"	66
« نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»	عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه	قال الألباني: "ضعيف جدا"	66

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن عاشور	27
الباني	03
مازن هنية	04
وهبة الزحيلي	05

5- فهرس المصطلحات المشروحة

المصطلح	الصفحة
الإبراء	70
الإبراد	08
الإجارة	08
الباقلاء	11
الجعالة	70
الضمان	70
العرايا	08
الفصد	11
المحاقلة	68
المخاضرة	68
المزابنة	68
المساقاة	23
الملامسة	68
المنابذة	68
النذر	70
حجر	55
شروي	29
ناجز	55

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهـــــــــــداء	
شكـــــر وتقـــــدير	
ملخـــــــص	
المقـــــــــدمة	1
الفصل الأول: الإطار النظري لمصطلحات العنوان	
المبحث الأول: ماهية التلفيق	
المطلب الأول:مفهوم التلفيق	3
الفرع الأول: تعريف التلفيق	3
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتلفيق	6
الفرع الثالث: نشأة التلفيق	10
المطلب الثاني: أقسام التلفيق وشروطه	15
الفرع الأول: أقسام التلفيق	15
الفرع الثاني: شروط التلفيق	17
المطلب الثالث: ضوابط التلفيق وأقوال العلماء في حكمه	19
الفرع الأول: ضوابط التلفيق	19
الفرع الثاني: القول الأول	19
الفرع الثالث: القول الثاني	20
الفرع الرابع: القول الثالث	21
المبحث الثاني: ماهية المعاملات المالية المعاصرة	
المطلب الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة	23
الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة	23
الفرع الثاني: مصطلحات ذات الصلة بالمعاملات المالية م	26

الفرع الثالث: نظرة الإسلام إلى المال	27
المطلب الثاني: خصائص المعاملات المالية المعاصرة	31
الفرع الأول: فقه المعاملات المالية على أساس المبادئ العامة	31
الفرع الثاني:الأصل في المعاملات في عقود وشروط الإباحة	31
الفرع الثالث: فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح	33
الفرع الرابع: فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة	33
المطلب الثالث: أنواع المعاملات المالية المعاصرة	35
الفرع الأول: المعاوضات والتبرعات	35
الفرع الثاني: الإسقاطات والإطلاقات	37
الفرع الثالث: التقييدات والمشاركات	38
الفرع الرابع: التوثيقات والإستحفاظات	40
الفصل الثاني: دراسة حالة التلفيق في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك	
المبحث الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك	
المطلب الأول: مفهوم الإجارة	45
الفرع الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها	45
الفرع الثاني: أركان الإجارة وشروطها	48
المطلب الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك	52
الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك	52
الفرع الثاني: مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك	54
الفرع الثالث: خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك	56
المبحث الثاني:التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك	

المطلب الأول: التلفيق في صور الإجارة المنتهية بالتمليك وتكييفها الفقهي	59
الفرع الأول: التلفيق في صور الإجارة المنتهية بالتمليك	59
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك	62
المطلب الثاني: أحكام التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك	64
الفرع الأول: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع	64
الفرع الثاني: حكم تعليق البيع ونحوه على شرط	67
الفرع الثالث: حكم تعليق الهبة على شرط	71
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك	73
الفرع الأول: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك المشروط	73
الفرع الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك الموعود	74
الخاتمة	77
الفهارس	79
فهرس المصادر والمراجع	79
فهرس الآيات	91
فهرس الأحاديث	92
فهرس الأعلام المترجم لهم	93
فهرس المصطلحات المشروحة	93
فهرس الموضوعات	94

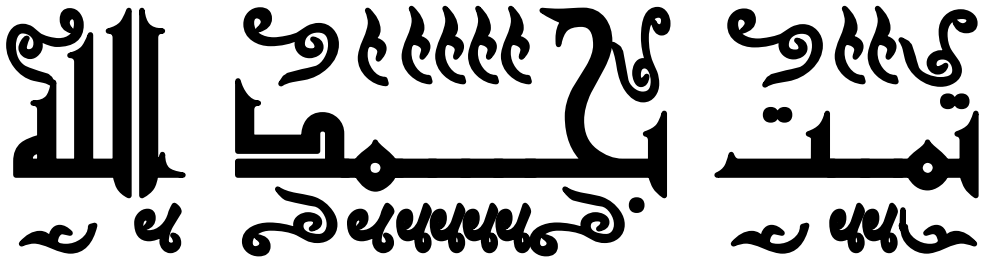
تمت بحمد الله